



جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية

ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق

قسم القانون العام

إعداد: د بن اعراب محمد

العام الجامعي 2015/2014



تمهيد:

تملك الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها أموالاً متنوّعة، تتكوّن من عقارات ومنقولات تشكّل الدّومين العام للدولة، تستخدمه في إدارة المرافق العامّة وتوظّفها لخدمة الصّالح العام، وهي بذلك تشكّل عنصراً أساسياً ومحورياً تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدّول، وهي تختلف عن الأملاك الخاصّة، وتخضع لنظام قانوني خاص ينظّم كيفية استعمالها واستغلالها وحسن ادارتها، بما يضمن أداءها لدورها ووظيفتها، وذلك ما لا يتحقّق إلاّ بنجاحة وفعالية أساليب تسيير وحماية تلك الأملاك.¹

التعريف بأملاك الدولة:

يقصد بالأملاك العامة من الناحية الفقهية "المال المخصّص لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة المرافق العامة". وعرّفه بدران أبو العينين بدران بأنه: "المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم"²

أما من الناحية القانونية فيقصد بالأملاك الوطنية الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة سواء كانت ملكية عامة أم خاصّة. إذ تنص المادة 18 من دستور 1996 على أنّ الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصّة التي تملكها كل من الدّولة والولاية والبلدية ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون".

عرفت المادة 688 من القانون المدني المال العام على أنه تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري.

1/ إبان الحكم العثماني للجزائر كان جهاز الحكم يتكوّن من الدّاي كسلطة مركزية يُعيّن من طرف الجيش بموافقة من السلطان، ويساعده بايات ثلاث (الشرق، الوسط، الغرب)، واصطلح على تسمية الأموال العامّة الجزائرية حينها بأملاك "البابلك" وهي جميع الأملاك التي تملكها الدولة وتسيّر من طرف الباي والدايات، وقد كان المفهوم التركي للملكية يخوّل للحكّام حق تملك ما في حوزة الرّعية الخاضعين لحكمه من أرض ومتاع حسبما جرت عليه الأعراف والتقاليد التركيّة، ويستمدّد هذا النظام أساسه من الشّريعة الاسلامية؛ ونظرية الملكية يختلف مفهومها بين الشّريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ذلك أنّ الشّريعة ترى بأن صاحب الأرض يملك حق الانتفاع مصداقاً لقول الله تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (سورة المائدة الآية 120)، وقوله: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مَسْخُوفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" (سورة الحديد الآية 7)، والاستخلاف هنا ينصبّ على الانتفاع على الوجه المأذون شرعاً لا على حق الملكية أو الرقبة، فالملكية من منظور الشّريعة جماعية أي عمومية كأصل وفردية استثناءً، فمن أحيا أرضاً ميتة وكشف بعمله الطّاقة الانتاجية الكامنة فيها يملك الحق في استغلالها وتأجيرها والتنازل عنها للغير، كما أنّها تنتقل لورثته، ولا يمكن للإمام أن ينتزعه منه، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

2/ نقلاً عن: علي عبد الله صفو الدليمي، "مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 20، جانفي، 2004، ص



ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري سلك مسلك مجلس الدولة الفرنسي في إضفاء الصفة العامة على المال العام على أساس معيار التخصيص للنفع العام. وتجدر الملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح الأملاك الوطنية بدل الأملاك العامة قصد التوحيد بين ملكية الأملاك العامة والأملاك الخاصة، كما استعمل المشرع مصطلح "المجموعة الوطنية" لتوحيد ملكية الدولة والولاية والبلدية¹.

خصائص الأملاك العامة:

- 1/ امتلاكها من طرف شخص من أشخاص القانون العام
- 2/ تخصيص المال العام للمنفعة العامة
- 3/ ارتباط الأملاك العامة بنظرية المرفق العام من خلال كون صفة المال العام هي التي تحدد مفهوم المرفق، وقد زاد هذا الارتباط نتيجة التوسع الكبير في وظائف الدولة.
- 4/ ارتباطها بنظرية المصلحة العامة، لأن مفهوم هذه الأخيرة الذي كان يقتصر على اشباع الحاجات العامة وتحقيق النظام العام بأبعاده الثلاثة التقليدية، (الأمن، الصحة، السكنية) امتد ليشمل المصالح الاقتصادية والاجتماعية، ترتبط بخطط التوجه الاقتصادي لإدارة الأملاك العامة، وأصبحت تعبر بصورة أكثر عن مصالح الإدارة المالية². وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإرساء نظام قانوني فعال يحكم قطاع الأموال العامة.
- 5/ ارتباطها بنظرية العقود الإدارية على اعتبار أن موضوع العقود الإدارية غالبا ما يكون شغل مال عام (كعقد الامتياز) أو توريد عناصر مال عام (كعقد التوريد) أو تشييد مال عام (كعقد الأشغال العامة).
- 6/ ارتباطها بنظرية القرارات الإدارية، لكون الإدارة ولتحقيق مصالحها المالية بتنمية المال العام وحمايته وتشغيله بشكل يكفل الحماية اللازمة له، ويحقق في الوقت ذاته خدمة المصالح العامة تلجأ للقرارات الإدارية، ونتيجة لتوسع نطاق الأملاك العامة فإن القرارات الإدارية المرتبطة بتسيير هذا القطاع أصبحت تشكل موضوعا غالبا للقرارات الإدارية مما يجعل نظرية الأموال العامة مرتبطة بموضوع القرارات الإدارية. وكلما ابتعد القرار الإداري عن الأهداف السابقة وُصِفَ بعدم المشروعية.

1/ سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 04.

2/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 3.



7/ ارتباطها بنظرية الضبط الإداري^(*) لأن لوائح الضبط والصيانة تعدّ من أهم وسائل المحافظة على الأموال العامة الكثيرة على اعتبار الجزائر تترتّب على 2.381.741 كلم مربع يشكل قسم كبير منها قطاع الأملاك الوطنية الذي يزخر بثروات كبيرة تعتبر موردا أساسيا للخزينة العمومية وقاعدة لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية. في ظل التوسع التطبيقي المتزايد لقواعد الضبط الإداري والناجم عن اتساع رقعة الأموال العامة وسعي الإدارة لتشديد الردع ومختلف آليات الحفاظ على الأملاك العامة وصيانتها¹.

8/ وأخيرا ترتبط نظرية الأملاك العامة بنظرية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية عندما يتعلّق الأمر بإدماج عناصر الأموال الخاصّة ضمن الأموال العامة، ونظرية التنفيذ المباشر التي تلعب دورا هاما في حماية الأملاك العامة من الاعتداء عليها.

9/ وجود صعوبة في دراسة موضوع الأملاك العمومية نظرا لعاملين أساسيين هما:

الأول: تعدّد وتشتّت القواعد القانونية النّاطمة لهذا الموضوع في الكثير من التشريعات بدءا بالدستور الذي يحدد المبادئ الأساسية للأملاك العمومية ويجيل بخصوص بعض التفاصيل للقانون أو التنظيم بالإضافة إلى ما يتضمّنه القانون المدني من أحكام تتعلّق بتوضيح الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وكذا قانون العقوبات الذي يتضمّن وسائل وآليات حماية الأملاك العامة، وكذا القانون التجاري الذي يهتم بتوضيح أساليب تسيير وإدارة وتنظيم بعض الأملاك العامة.

الثاني: التغييرات المستمرة لقواعد النظام القانوني الذي يحكمها وينظمها نتيجة ارتباطها بالاعتبارات الأيديولوجية والخيارات الاقتصادية والتنموية، خاصّة مع تعاقب الحكومات والنظم السياسية، وهو ما يتطلّب متابعة التطوّر التشريعي بشكل دوري.

^(*) والضبّط الإداري كلمة بوليس police مشتقة من الكلمة الإغريقية بوليتيا politeia والكلمة اللاتينية politia بوليتياء اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية polis التي تعني المدينة، يتمثل البوليس أو الضبط في إحدى نشاطات السلطة الإدارية فيكون الضبط الإداري وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الأساسية لهذه السلطات وهذا النشاط هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسّد في شكل التنظيمات، نجد في الحقيقة عدة تعاريف للبوليس الإداري منها: حسب الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله (الضبّط الإداري يقصد به مجموع الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع)، ويرى الدكتور جمال مطلق الذنبيات (يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الأنظمة و القرارات التي يتطلّبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة و الأخلاق و الآداب العامة. وكذلك تعريف الأستاذ جين ريفيرو بان (نقصد بالضبط الإداري مجموعة التدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض على حرية الأفراد الانضباط المطلوب للعيش في المجتمع الإطار المحدد من المشرع)، وكذلك تعريف الأستاذ اندري دي لوبارد الذي جاء فيه (إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الفرد بغرض ضمان حماية النظام العام)، ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة أن الضبط الإداري انه هو ذلك الضابط الذي يقوم بتنظيم وتحديد حريات الأفراد بغية تحقيق المنفعة العامة وضمان حماية النظام العام.

¹/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 04.



وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري كلّف مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية، ومنح لها صلاحيات وسلطات واسعة في هذا المجال رغم اعترافه من خلال نصوص قانونية أخرى لأجهزة إدارية أخرى حق التسيير كالمجالس المحلية الولائية والبلدية بخصوص الأملاك الخاصة التابعة لها، مع ضرورة قيامها باستشارة مديرية أملاك الدولة في العديد من الحالات. ويمثل مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري على المستوى المركزي المديرية العامة للأملاك الوطنية، وعلى المستوى الجهوي المديرية الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، وعلى المستوى البلدي مفتشيات ومحافظات عقارية تمثل قاعدة الحفظ العقاري في الجزائر.

ملاحظة هامة:

على الرغم من أن الفقرة الثالثة من دستور 1996 تحيل للقانون في مجال تسيير الأملاك الوطنية إلا أن النص صدر في شكل مرسوم تنفيذي (المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة)

تطور معايير التمييز بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة:

لم تكن فرنسا في القدم تميّز بين أملاك الدولة وأملاك التاج، غير أنه بعد الثورة الفرنسية صدر قانون في 22/12/1790 ينظم أحكام الدولة وميّز بين أملاك الدولة وأملاك التاج. مع أن هذا القانون لم يميّز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة التابعة للدولة، بل اعتمد على أسلوب التعداد فقط، ويعود التمييز بين النوعين للفقير "برودون" "proudhon" سنة 1843 في كتابه "نظرية الأملاك العامة" traité de domain public" ثم انتقل هذا التمييز إلى الفقه الإداري الحديث، وانفرد كل نوع من الأملاك بنظام قانوني مختلف، غير أن ذلك لا يعني استقلالهما استقلالاً تاماً. وحتى النصوص القانونية التي ميّزت بينهما لم تتعرض لإعطاء تعريف دقيق لعناصر الأملاك العامة ومن هنا بدأ خلاف فقهي حول إيجاد معيار مناسب للتمييز بينهما.



ومن بين تلك المعايير:

1/المعايير المضيقّة لنطاق الأملاك العامة:

أ/معيار عدم قابلية الأملاك للتملك الخاص: الذي نادى به الفقيه "proudhon" و"ducrocq" وغيرهما، ويقتضي هذا المعيار أن تقتصر الأملاك العامة على تلك التي لا تقبل التملك الخاص، إما بسبب تخصيصها للاستعمال العام الجماهيري أو بسبب طبيعة الملك أو الشيء نفسه، وانطلاقاً من ذلك استبعدت من نطاق أو عداد الأملاك العامة العقارات المخصصة للمرافق العامة والمباني الحكومية والمنقولات بكافة صورها وكل الأملاك الغير مخصصة للاستعمال العام.

- وقد انتقد هذا المعيار من ناحية أن تخصيص الشيء للاستعمال العام ليس كافياً لإضفاء الصفة العامة حيث أن هناك بعض الأملاك التي من أهم سماتها وخصائصها منع الجمهور من استعمالها كالأماك العامة الحربية¹.

ب/معيار التمييز المؤسس على وجود سلطة الضبط الإداري: نادى به "albert" ويقتضي اعتبار المال عاماً إذا كانت الإدارة تملك أن تمارس عليه سلطة الضبط الإداري بتوقيع العقوبات الجزائية على المخالفين. وانتقد هذا المعيار على أساس أنه لا يمكن لنا الحديث عم ممارسة الإدارة سلطة الضبط الا إذا ثبت لتلك الاملاك صفة العمومية.

ج/معيار ارادة المشرع: وقد ناد به "klein" و"jansse" والذي يربط منح صفة العمومية للأماك بضرورة صدور نص تشريعي صريح يشير الى ارادة المشرع في اضعاء تلك الصفة. وقد انتقد بدوره على أساس أن المشرع أيضاً بحاجة لمن يرشده للأماك التي يقتضي صدور نص بشأنه.²

2/ المعايير الموسعة لنطاق الأملاك العامة:

أ/معيار التخصيص للمرافق العامة: وناد به "duguit" الذي جعل من فكرة المرفق العام الأساس الذي يبنى عليه كل نظريات ونظم القانون الإداري. وانطلاقاً من هذا المفهوم اعتبر دوجي جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أملاكاً عامة واعتبر ان كل ملك يسعى لقضاء حاجة عامة هو ملك عام. وانتقد هذا المعيار لأنه يوسع من رقعة الأملاك العامة توسيعاً كبيراً.

1/محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية...، ص 27.

2/محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية...، ص 28.



ب/ معيار التخصيص للمنفعة العامة: ونادى به الفقيه "hauriou" ومفاده أن يكتسب المال صفة العمومية متى خصص للاستعمال الجماهيري أو خصص لمرفق عام على أن يتم التخصيص بعمل اداري تصدره السلطة العامة.

3/ المعايير التي تتخذ موقفا وسطا:

أ- معيار طبيعة الشيء: الذي ناد به "barthelmy" إذ قام بتوسيع معيار برودون المبني على طبيعة الشيء وأضاف امتناع التملك الخاص نتيجة لتغير طبيعة الشيء بسبب تخصيص الادارة له للمنفعة العامة.

ب/ معيار ضرورة أن يلعب المال دورا رئيسيا في تشغيل المرفق العام: الذي ناد به "jéze" للحد من توسع معيار التخصيص للمرفق العام إذ اشترط أن يكون المال ذو أهمية رئيسية في تشغيل المرافق.

ج/ معيار الأملاك الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها لإشباع الحاجات العامة: الذي ناد به "waline" ويؤدي لتعميم فكرة المنفعة العامة في معياره، فناد بضرورة أن يكون المال ذي ضرورة حيوية لتحقيق الحاجة العامة، إما بسبب توافقها التام مع اهداف المرفق العام أو لتكوينها الطبيعي وإما بسبب التعديلات التي ادخلت عليها للتلاؤم مع أهداف النفع العام، حيث لا يمكن تعويضها والاستغناء عنها. وقد اعتبر هذا المعيار الأكثر منطقية وقربا للواقع لكونه يقدم صيغة متوازنة للمال العام. وتوافقه مع الحلول الثابتة للواقع الحالي لعناصر المال العام.¹

تقسيمات أملاك الدولة:

يتّضح من خلال المادة 18 من الدستور والمادة 02 من القانون 90/30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 2008/7/20 أنّ الأملاك الوطنية تنقسم إلى أملاك وطنية عامّة وأملاك وطنية خاصة، وسواء كانت هذه الأملاك العمومية والخاصة مملوكة من الدولة أو الولاية أو البلدية.

أ/ الأملاك الوطنية العامة:

يقصد بها الأملاك التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامّة، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصّة بحكم طبيعتها أو غرضها، وتخضع للقانون العام وتخصّص للنّفع العام.

¹/محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية.....، ص 29-32.



ومن مميزاتهما:

أن ملكية الدولة لها هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري وبالتالي لا يجوز بيعها إلا في حالات استثنائية جدًا، طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة.

- الغاية منها تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزينة العامة، أي أن الدولة لا تفرض رسماً أو مقابلًا للانتفاع بها واستعمالها، إلا في حالات خاصة لتنظيم هذا الانتفاع أو تغطية نفقات إنشاء هذه المرافق، ومع ذلك تظل القاعدة هي مجانية الانتفاع بهذه الأملاك.

- أنها تحض بحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها والحجز عليها واكتسابها بالتقادم وهذا ما تنص عليه المادة 04 من القانون 30/90 والمادة 688 من القانون المدني كما تخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو مساس بها وتشديد العقوبة على ذلك.

مشمولات الأملاك الوطنية العامة:

تنص المادة 17 من دستور 1996 على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية¹ وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون".

ملاحظات :

- باستثناء المادة 18 من الدستور نجد أنها كرّست نوع من الازدواجية حيث قسّمت الأملاك الوطنية إلى مجموعتين هما الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، غير أنه بالرجوع للمادة 17 نجد أنها نصت على تعداد بعض عناصر الأموال العامة ولم تحدد لنا أين يتم ادماجها، فما هو موقعها من هاتين المجموعتين؟ هل يمكن ادماجها في احدهما أم لها وضع خاص؟

* قضى المشرع بدمج الأموال العامة بموجب المادة 17 من الدستور في الأملاك الوطنية العمومية، دون الإشارة إلى تخصيصها للاستعمال الجماهيري العام أو المرفق العام (رغم أن الأملاك العمومية حتى تكتسب هذه الصفة يجب دائماً أن تكون مخصصة من أجل المنفعة العمومية)، ويفهم من هذا أن الأملاك العمومية الوطنية أصبحت تتكوّن من مجموعتين هما:

¹/ المجموعة الوطنية من منظور الدستور = الدولة (لأن المجموعة الوطنية ليس لها شخصية معنوية وبالتالي ليس لها أهلية التملك).



-مجموعة أولى تضم الأملاك العمومية التقليدية المخصصة للاستعمال الجماهيري العام والمرافق العامة.¹
-مجموعة أخرى غير مخصصة نصّ عليها المشرع في المادة 17 قصد بها تحقيق أهداف مالية وأغراض امتلاكية.

وهو ما معناه بأن الأملاك العمومية فقدت وحدتها كمجموعة مخصصة للنفع العام وغير قابلة للتصرف فيها.

وتنقسم الأملاك الوطنية العامة حسب المادة 15 من القانون 30/90 إلى:

*الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية: وتشمل

1/الأملاك البحرية: نصّت عليها المادة 15 من القانون 30/90 وتكون ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، وتشمل الشواطئ، باطن البحر، المياه البحرية الداخلية، المرفئ والموانئ المتصلة بالبحر، المنشآت والأعمال المعدّة لخدمة الملاحة البحرية كالأرصنة والحواجز والجسور.

2/الأملاك النهرية: حددها المادة 15 من ق.أ.و وتتكوّن من المياه الرئيسية والفرعية والبحيرات الداخلية وقنوات الملاحة والبحيرات الداخلية والمنشآت الخاصة بتهيئتها للشرب والري وغيرها من الأغراض والمساحات المائية الأخرى.

3/المجال الجوي والاقليمي: يتمثّل في المجال الجوي الذي يدخل ضمن حدود اقليم الدولة الخاضع لسيادتها.

4/الموارد والثروات الطبيعية: نصّت عليها المادة 17 من الدستور قصد إضفاء صفة عدم القابلية للتملك الخاص على هذا النوع من الاملاك نظرا لما تمثله من ثروة اقتصادية تشكّل ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية نحو اقتصاد ذو بنية صلبة وفعالة.²

*الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية: وقد نصّت عليها المادة 16 من القانون 30/90 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 14/08 وتشمل:

^{1/} غرض المشرع الدستوري في تعداد تلك الأمثلة في الدستور هو جعل تلك الأملاك عامة لا رجعة فيها ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون محل ملكية خاصة أو تصرف معين إلا بإجراء تعديل للدستور (قاعدة مطلقة). غير أن الأملاك الأخرى المحددة بموجب القانون فإن قاعدة عدم جواز تملكها من الخواص (قاعدة نسبية) ، إذ أصبح التملك الخاص لهذه الأموال والتصرف فيها ممكنا في حالة رفع التخصيص عنها.

^{2/} خاصة أن دستور 89 الذي استحدث هذا النص جاء في فترة الدخول لاقتصاد السوق/ فإذا عشر على مواد معدنية بمنجم متواجد في أرض تابعة لأحد الخواص، فإن الأرض ملك لصاحبها أما المواد المعدنية فتكون ملك للدولة بقوة القانون وله فقط أن يطالب الدولة بالتعويض عن الأضرار التي مسّت أرضه بسبب استغلال الدولة لهذا المنجم أو طلب التعويض عن قيمة أرضه التي لحرم من حق الانتفاع بها مؤقتا عن طريق الاستلاء أو انثرت منه بصفة نهائية لأغراض المنفعة العامة إذا توافرت شروطها القانونية.

السكك الحديدية والموانئ والمطارات المدنية والعسكرية والطرق العادية والسريعة والمتاحف والحدايق والمنشآت الثقافية والرياضية والمباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية، وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا. وهو ما سنفصّله فيما يلي:

أولا/الأماك العامة الصناعية في مجال الطرق والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية:

تضم مجموعة الطرق العادية والسريعة وتوابعها التي تربط ما بين الولايات وبلدياتها كما تضم الجسور والأنفاق والأرصفة والوسائل التي تنظم المرور، فضلا عن المنشآت الكبرى المنجزة قصد المنفعة العامة كالمواصلات السلكية واللاسلكية بما تحتويه من طرق مختلفة للاتصال ومراكز بث صوتي ومرئي وتلغرافي كما تشمل السكك الحديدية وكل مشتملاتها خاصّة الاراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية والأرصفة والجوانب والخنادق وجدران الدعم والمنشآت الفنية والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة والمحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها والمساحات المعدة للوقوف أمامها التي لم تصنّف ضمن الطرق وكذا ورشات الاصلاح.

ثانيا/الأماك العامة الصناعية البحرية المينائية:

يستثنى منها الموانئ العسكرية وملحقاتها الخاضعة لنص خاص وما عداها تتكوّن هذه الأماك من الموانئ المدنية ومنشآتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ لتوقّف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ وصيانة السفن والمنشآت وإصلاحها، كما تشمل الطرق والسكك الحديدية وطرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ المدنية.

ثالثا/الأماك العامة الصناعية المطارية:

وتضم المطارات المدنية وملحقاتها وكافة الوسائل والمنشآت الخاصة لتسييرها واستغلالها وتعد جميع عناصر هذا النوع من الأماك جزءا لا يتجزأ من الأماك العمومية التابعة للدولة.

رابعا/الأمالك العامة المتعلقة بالأماكن والمعالم التاريخية:

يمثل هذا النوع أحد أعلام رموز سيادة الشعب وحضارته، ويشمل الآثار العمومية، المتاحف، الأماكن الأثرية، الأعمال الفنية، مجموعات التحف المصنفة، المنشآت الأساسية والثقافية والرياضية والمحفوظات الوطنية، وحقوق التأليف، حقوق الملكية الثقافية الآيلة للأمالك الوطنية العمومية.¹

خامسا/الأمالك العامة المتعلقة بالمباني والمساحات العمومية: وتشمل المباني التي تأوي المؤسسات الوطنية والعمارات الادارية المهياة لإنجاز مرفق عام والحداائق والبساتين العمومية.

سادسا/الأمالك العامة العسكرية:

وتشمل كافة وسائل الدفاع الوطني بما فيها الدفاع البحري والجوي والبري وتضم منشآت الاتصال والتحصينات والثكنات العسكرية، وهذا النوع من الأمالك لا يمكن استعماله من طرف الجمهور لتعلقها بالأمن الوطني.

سابعا/أمالك المؤسسات العمومية الاقتصادية:

في الحقيقة اذا كان لا يمكن أن تستفيد المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من عملية التخصيص لأنها تزود بالأمالك الخاصة في إطار ما يسمى بالتجهيز، فمن باب أولى أن لا تستفيد المؤسسة العامة الصناعية من أحكام التخصيص. وهي (المؤسسة العامة) كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الامتياز دون أن تكون مالكة لها؛ وبصدور الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها (ج.ر 47 - 2001) أصبحت جميع أموالها أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكّل مقابل رأسمالها التأسيسي، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أن رأسمالها الاجتماعي يمثل "الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين".

ب/ الأمالك الوطنية الخاصة

يقصد بها الأمالك التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر إيرادا ماليا ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع هي:

^{1/} فعندما يصنّف عمل فني أو شيء منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية، فإنه يدمج في الأمالك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية. أنظر المرسوم التنفيذي 454/91.



• الأموال الوطنية العقارية

وتشمل الأراضي الزراعية والغابات والأراضي البور البنايات والعقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العامة والمنشآت وكل صور العقارات الأخرى، ويفضل البعض استعمال مصطلح الأملاك الزراعية للتعبير عن هذا النوع نظرا لان الأراضي الزراعية والغابات هما المكونان الرئيسيان لهذا النوع من ممتلكات الدولة أما ما تملكه الدولة من عقارات أخرى تستغل تجاريا كالمحاجر والمناجم فإنها سوف تدرج تحت النوع الثالث من الأملاك هو الأملاك الصناعية والتجارية.

• الأموال الوطنية المالية

وتتكون مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات التي تمثل مقابل قيمة الأملاك التي تقدمها الدولة كمساهمات في تكوين الشركات المختلطة وفوائد القروض المختلفة اقتصادية، اجتماعية، عقارية، حرفية، وغيرها من الفوائد المستحقة للدولة إذ أن فوائدها تعد من إيرادات الدولة.

• الأموال الوطنية التجارية والصناعية

يشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة قصد تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد بمقابل من اجل الحصول على إيرادات لميزانية الدولة، ومعيار الحكم على مدى نجاح هذه المشاريع الصناعية والتجارية هو مقدار ما تحققه من إيرادات للخزينة العامة مع عدم إهمال فكرة أن الدولة يمكن أن تستهدف من إقامة هذه المشاريع تحقيق أغراض اجتماعية أو اقتصادية.

خصائص الأملاك العمومية الخاصة:

بموجب المادة 4 من القانون 08/14 التي عدّلت المادة 4 من القانون 90/30 أصبحت الأملاك العمومية الخاصة بدورها غير قابلة لإكتسابها بالتقادم ولا للحجز عليها ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام قانون الأملاك الوطنية والنصوص التشريعية الأخرى.



طرق تكوين الأملاك الوطنية:

تناولت المادة 27 من القانون 30/90 طرق تكوين الأملاك الوطنية حيث قضت بأنه: " يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءات متميزين هما إمّا تعيين الحدود وإما التّصنيف " ويصطلح على هذه الاجراءات بقواعد إدماج الأموال في الأملاك العمومية وإخراجها منها.

وعمليتي تعيين الحدود والتّصنيف يجب أن يسبقها الاقتناء أو الاكتساب (أي دخول المال في الذمة المالية للشخص العام) بإحدى طرق الاكتساب المعروفة، إذ تنص المادة 26 من القانون 30/90 المعدلة بالمادة 39 من القانون 14/08 أن الأملاك المراد إدراجها في الملكية الخاصة للأشخاص العامة تكتسب بعدة أساليب وهي:

وسائل القانون الخاص ومن بينها:

- العقد: في حالة تعاقد إدارة أملاك الدولة مع الخواص لشراء شيء معين تتصرف مجردة من صفة السيادة والسلطة العامة وتستند إلى عنصر التراضي.
- التبرع والوصية: ويتم ذلك بتصريح الوهاب أو الموصي أو المتبرع أمام الموثق الذي يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا وممثل المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية والوالي بدوره يرسل الملف لوزير المالية الذي يأمر إدارة أملاك الدولة المختصة بدراسة الملف وتحديد أهمية الموضوع وموقف الورثة، وعلى الوزير اتخاذ قرار في ذلك في أجل 03 أشهر اعتبارا من تاريخ مراسلة الوالي، وإذا كان التبرع لصالح مؤسسة وطنية ذات طابع إداري يجب على الوزير المالية أن يطلب رأي الوزير الوصي لإصدار قرار مشترك بينهما أما إذا كان التبرع لصالح مؤسسة عامة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي فلا يشترط القرار المركزي من وزير المالية والوزير الوصي بل تكفي موافقة المؤسسة فقط وعدم تعارض ذلك مع القانون الأساسي.
- ويشترط في المال المتبرع به ألا يكون مثقل برهن وأن لا يكون الغرض منه الإضرار بمصلحة الورثة وأن لا يتجاوز حدود الثلث وألا يكون المتبرع فاقدا للأهلية وألا يكون مقرونا بشرط واقف



- التبادل: وحسب المادة 92/2 من القانون 90/30 يكون التبادل بين الأشخاص المعنوية العامة والخواص في العقارات فقط.
- الحيازة ويشترط حسب المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية لاكتساب الدولة شيء معين بالحيازة أن تكون هادئة ومستمرة ودائمة لمدة تساوي أو تفوق 33 سنة على الأقل بالنسبة للحقوق الميراثية و15 سنة أو أكثر في غير ذلك.
- الشغور: وتكون التركة شاغرة كلياً أو جزئياً في حالات انعدام المالك أو الورثة أو جهلهم أو إهمال التركة أو تخلي أحد الورثة عن نصيبه، ويشمل الشغور أيضاً أملاك المفقودين والغائبين وذلك حسب المواد 39 و48 و49 و51 من القانون 90/30 والمادة 39 من القانون 08/14.

وسائل القانون العام: قد تلجأ الإدارة للحصول على ما يلزمها من العقارات والمنقولات من الأفراد برضاهم عن طريق التعاقد الرضائي، فتشترطها منهم أو تقبلها في شكل هبات أو وصايا؛ لكن أحيانا تصطدم الإدارة باستحالة الحصول على هذه الأملاك بالطرق الرضائية، مما قد يعطلّ حسن سير المرافق العامة والمصالح العمومية، ولمواجهة هذه المشكلة أباح لها المشرع اللجوء لاستعمال وسائل القانون العام للحصول على هذه الأملاك من الأفراد جبراً بالطرق الإدارية باتباع الأساليب التالية:

- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية: وهي وسيلة استثنائية نصت عليها المادة 20 من الدستور التي اشترطت أن لا يتم ذلك إلا بتعويض قبلي عادل ومنصف.
- التأميم: وقد يكون الشيء المؤمم تحت حيازة شخص معنوي أو طبيعي سواء كان وطنياً أم أجنبياً.
- الشفعة: إذ ترتب الدولة في المرتبة الأولى في قائمة الشفعاء
- وضع اليد أو الاستيلاء المؤقت على الأملاك إذا احتاجت إليها بصفة مؤقتة.

ونستنتج مما سبق أن الإدماج الذي يعني تحديد القسم الذي سيندرج تحته المال المكتسب بإدراجه ضمن الأموال العامة أو الأموال الخاصة للشخص العام هو عملية لاحقة لواقعة الاكتساب، وتليها عملية التخصيص التي تقتصر على الأموال التي أدمجت ضمن عناصر الأموال العامة وتعني التحديد الدقيق للقطاع والأهداف التي سيخصص من أجلها المال العام المدمج.



تحديد نطاق الأملاك العامة: من أجل معرفة مشتملات الأملاك العمومية بدقة يجب تحديدها لمعرفة الحدود

الفاصلة بينها وبين غيرها عن طريق قواعد إدماج الأملاك ضمن الأملاك العامة وإخراجها منها:

1/ قواعد إدماج الأملاك ضمن الأملاك العامة:

إدماج الأملاك ضمن الدومين العام عمل قانوني وواقعي بموجبه يُدرج هذا المال في أملاك الدولة أو هيئاتها المحلية وتختلف عملية الادماج بحسب ما إذا كان الملك المدمج طبيعياً أم اصطناعياً.

إذ تنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي: "تختلف عملية الادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يلي: "يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود

ويكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الإصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى"

أ-قواعد إدماج الأملاك العمومية الطبيعية: والأملاك العمومية الطبيعية مصدرها الطبيعة وليس للفعل البشري دور فيها وإدماجها يتم بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية للملك، بفعل الواقع لا بمقتضى عمل قانوني كصدور قرار إداري وإن تدخلت الإدارة فإن عملها يكون مجرد قرار كاشف لا منشئ، وهذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها بل تختلف كيفية تطبيقها حسب نوع الملك.

فبالنسبة للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على ما يلي: "الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى" وقد حددت المادة 8 والمادة 9 من المرسوم ذاته كيفية تعيين حدود الأملاك العمومية من جهة الأرض إذ أن ضبط حدودها يتم من قبل الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية، إذ تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية



العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءاً لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

ويثبت الوالي المختص إقليمياً بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية... ويسجل المجاورون العموميون أو الخواص بعد أن يجزوا بإجراء المعاينة ملاحظاتهم وحقوقهم وادعاءاتهم... وبعد انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات المعتبرة يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية مع تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً.

وفي الحالة العكسية وبانعدام التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية. (ونصت المادة 14 على أنه إذا اعترضت الوالي صعوبات تقنية معقدة أثناء عملية ضبط حدود الأملاك العمومية البحرية تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، لتتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب)

ب- قواعد إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية:

تنص الفقرة 2 من المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: "يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى"

وتنص المادة 33 من القانون 30/90 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 14/08 على ما يلي: "إنشاء الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون يجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعولها إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة واستلامها بالنظر إلى وجهته

ويدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني"

والأملاك العمومية الاصطناعية هي نتيجة العمل البشري وإدماجها ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية يقتضي صدور إجراء اداري بإدماجها وتخصيصها ضمن عناصر الأموال العامة وتحديد القطاع الذي ينتمي إليه المال المدمج والأهداف العامة التي يكرّس من أجلها تخصيص هذا المال.

وتخصيص وإدماج هذا النوع للمنفعة العامة هو عملية مستقلة عن الاكتساب الذي يُدخل المال في الدّمة المالية الخاصّة للإدارة وإدخاله ضمن الأملاك العامة يستدعي اصدار قرار بالإدماج والتخصيص، وهما العمليتان اللتان تصبغان صفة العمومية على المال المكتسب، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات:

-قرّر القضاء أن الشوارع والممرات والأماكن العامة التي تضم تجمعات سكنية والمخصصة من الناحية الفعلية لسير وسائل المواصلات تكون جزءا من الدومين العام حتى وإن لم يصدر بشأنها قرار اداري بتخصيصها، طالما أنها مملوكة لشخص من أشخاص القانون العام وموضوعة بصورة واقعية وواضحة ولمدة طويلة للاستعمال الجماهيري العام وخدمة حركة المرور العامة وهو ما يطبّق كذلك بالنسبة لبعض العناصر المكوّنة لمرفق السكة الحديدية، والتخصيص الواقعي يعد كافيا كذلك لإدماج المنقولات ضمن عناصر المال العام.

-غالبا ما تحدد النصوص التشريعية الطبيعة القانونية للإجراء الذي يتم بموجبه التخصيص حسب الحالات المختلفة، فقد تشترط ضرورة صدور قانون يتضمّن عملية التخصيص، وفي أحيان أخرى تكتفي باشتراط أن يكون بمرسوم أو بقرار وزاري أو بقرار من المجالس المحلية والإقليمية وذلك حسب نوعية المال وقيّمته وتبعيته للشخص العام.

فبالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق نجد أن المادة 25 من المرسوم السالف الذكر تنص على مايلي: "...تعد جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق التابعة للدولة، الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها وكذا المنشآت الفنية"

وقد بيّنت المواد من 26 إلى 34 من ذات المرسوم كيفية ضبط حدود الأملاك الوطنية العمومية المتضمنة مشتملات الطرق إذ يخضع ضبط حدود الأملاك العمومية المتضمنة مشتملات الطرق الوطنية والطرق



السريعة ومرافقها للقواعد التقنية المتعلقة بتصميمها ورسمها وإنجازها وتجهيزها، ويختلف الأمر بين ما إذا كانت ضمن التجمعات العمرانية (27/2) أو المناطق الريفية أو الجبلية (م3/27)

ويسمى ضبط حدود الأملاك العمومية في مجال الطرق تصفيفاً وهو العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة، وإذا تبين من التصميم العام للتصنيف أو أدوات التهيئة والتعمير أن التصنيف القانوني يتطابق مع التصنيف الفعلي للطريق الوطني الموجود فإن ضبط حدوده يقتصر على إثبات هذه الوضعية الفعلية بغية ضبط حدود الملكيات المجاورة.

وتدمج في الأملاك العمومية الخاصة بالطرق القطع الأرضية وأجزاء الملكيات الداخلة في حدود الطريق المراد إنجازها في التصميم. إذا توقع التصميم العام للتصنيف توسيع الطريق أو تعديله أو شق طريق وطني جديد يتطلب وضع اليد على الملكيات المجاورة، ويترتب على هذا الطابع التحديدي بالنسبة للملكيات المجاورة ضرورة الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء ويتعين على السلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة مع احتفاظ الملاك الخواص المعرضة أراضيهم للتصنيف بكامل ملكية عقاراتهم حتى تقتنى منهم بالتراضي أو تنزع منهم ملكيتها مع مراعاة المواد (م31، 32، 33، 34)

2/ قواعد إخراج الأموال من الأملاك العامة (فقدانها للصفة العمومية وخروجها من نطاقها).

يخرج المال من نطاق الأملاك العامة بانتهاء تخصيصه للاستعمال الجماهيري العام المباشر وغير المباشر، والتجريد أو إلغاء التخصيص هو عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الملكية العمومية
إما:



أ/ بصدور قرار إداري بانتهاء التخصيص:

يتم تجريد المُلْك من صفته العمومية بموجب قرار إداري تصدره السلطة المختصة وفقا لنفس الشروط والأشكال التي صدر بها قرار تخصيصها للمنفعة العامة، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ونظرا لكون إنهاء التخصيص يعد إجراءً أشد خطورة من اكتساب المملك للصفة العمومية، لذا صدر المرسوم التنفيذي 454/91 لتنظيم الإجراءات المتبعة في ذلك فضلا عن أن القضاء الإداري كقاعدة عامة لا يسمح بأن يتم انهاء التخصيص بطريقة ضمنية، بخلاف التخصيص ذاته الذي رأينا أنه يمكن أن يكون بطريقة ضمنية¹.

ب/ بانتهاء التخصيص بالفعل:

فيما يتعلّق بزوال التخصيص للأموال العامة بصفة فعلية دون صدور قرار اداري تميّز بين حالتين:
+ بخصوص الأملاك العامة الطبيعية يمكن تجريدها من صفتها العمومية بانتهاء الظروف الواقعة التي أدت إلى ادماجها في الأملاك العمومية².
+ أما بخصوص الأملاك العامة الاصطناعية كالطرق والموانئ مثلا فيجب التفرقة بين الأملاك التي تم تخصيصها بصورة فعلية أو طبيعية³ فالقضاء الفرنسي يرى أنه يمكن أن تزول عنها صفة العمومية بصورة فعلية كذلك؛ أما بالنسبة للأملاك الصناعية التي تمّ تخصيصها بموجب قرار صريح فإن إخراجها من الدومين العام بطريقة فعلية غير ممكن لأنه تم تخصيصها بموجب قرار إداري.

1/ تنص المادة 98 من هذا المرسوم على مايلي: " يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي فيما يخصّه وفي إطار صلاحياته بعد استشارة المصلحة التقنية بتجريد عقارات الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العمومية، ويثبت بحضور تسليم العقارات التي جردت من صفتها العمومية لمصلحة الأملاك الوطنية، وبعد جرد أو بيان وصفي للعقار أو العقارات التي تجرّد من صفتها العمومية".

2/ فيخصوص ايلولة أرض شواطئ البحار التي فقدت صفتها العمومية تميّز بين حالة ما إذا كانت أرض الشاطئ ملكية خاصة قبل حدوث عوامل المد والجزر، فإنها تقوّل الى مالكتها الأصلي، وحالة ما إذا كانت هذه الأرض ملكية عامة قبل أن تحدث هذه العوامل، فإنه لا يكفي انتهاء الظروف الواقعية التي أدجتها في الأموال العامة لإزالة هذه الصفة عنها بل يجب إصدار قرار إداري لتجريدها وإخراجها من الدومين العام؛ أما بالنسبة لضفاف النهر المرتفعة التي أدجحت في الأملاك العمومية والتي أصبحت غير مغطاة بأعلى مستوى المياه، فإنها تُجرّد بصفة تلقائية من طابعها العمومي، والأمر ذاته بالنسبة لجرى النهر الذي يغيّر مجراه فحأة فيصبح مجراه القديم مجردا من صفته العمومية ويدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة أو الأفراد على نحو ما يجري بخصوص الشواطئ.

3/ مثل بعض الطرق المستعملة من طرف الجمهور دون أي تخصيص مسبق.



اجراءات تعيين حدود الأملاك الوطنية العامة:

لا يكفي لمعرفة مشتملات الأملاك العمومية بدقة تمهيدا لحمايتها وضمان حسن سيرها تعداد عناصرها بموجب المواد السابقة الذكر (17، 18 من الدستور + 15، 16 من قانون الأملاك الوطنية)، لذا لا بد من تعيين حدود هذه الأملاك لتمييزها عمّا يجاورها من ملكيات، وتتميّز قواعد تعيين تلك الحدود نوع من الخصوصية باستقلال الادارة في تعيين حدود أملاكها العامة مقارنة بالقاعدة المدنية التي تتطلب تراضي الملاك المجاورين على وضع حدودهم، وإن تعدّد ذلك يتم اللجوء للقضاء.

ويقصد بتعيين الحدود معاينة السلطة المؤهلة والمختصة لحدود الأملاك الوطنية، ولهذه العملية طابع تصريحي ولا يتم إلا بمراعاة حقوق الغير (الملاك) واستشارتهم وجوبا عند القيام بالمعاينة، وبعد الانتهاء من الاجراء يبلغ قرار تعيين الحدود للأشخاص المجاورين، ويعتبر هذا القرار من القرارات الادارية التي تخضع المنازعة المتصلة بها للقانون الاداري واختصاص القضاء الاداري.

أ/تعيين حدود الأملاك العامة الطبيعية:

يتمثل في معاينة السلطة الادارية المختصة للظواهر الطبيعية التي تتعرض لها هذه الأملاك، ثم رصد وتثبيت ما ينتج عن هذه الظواهر، فقرارها كاشف للحدود التي رسمتها الطبيعة وليس منشئا لها، ويقتصر أثر قرار تعيين حدود الأملاك الطبيعية على ابراز الحدود الطبيعية أثناء فترة التّعيين، ولا يمتد إلى المستقبل ولا إلى الماضي، فهذه الحدود إذا هي مرنة ويستوجب الأمر إعادة النظر فيها عند كل تغيير يحدث لها بفعل الطبيعة. وإجراءات قرار التعيين تختلف بحسب نوع الملك ودراسة تلك الاجراءات تستدعي؛ والسلطة المختصة بإصدار قرار تعيين الحدود هي الوالي استنادا إلى العمل التقني الذي تقوم به اللجنة المختصة التي قامت بالعمل مع اشتراط وجود اتفاق بين أعضائها وانعدام الاعتراضات إذ في هذه الحالة تخرج سلطة اصدار القرار من نطاق الوالي ويتم التعيين في هذه الحالة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين (مثلا وزير الري بالنسبة لحدود الأملاك العامة المائية كالسواقي والوديان) ويبقى نفاذ القرار مرهونا بتبليغه للمعنيين بالأمر (كالملاك المجاورين) بالطرق القانونية المعروفة كالنشر والتعليق، حتى يتمكنوا من استعمال طرق الطعن المخوّلة لهم قانونا في مواجهة القرارات الادارية.

ويتربّب على تعيين حدود الأملاك العامة الطبيعية كعملية أساسية وتمكين الدولة وهيئاتها الاقليمية من معرفة حدودها برسم خريطة لها تمهيدا لحفظها وحمايتها، وقراراتها المتعلقة بتعيين حدود الأملاك الطبيعية كاشفة، ولها طابع التأقيت، لأن هذه الحدود غير ثابتة وتتغيّر بتغيّر الظروف الطبيعية وعادة ما يسري على السنة التي تم فيها التعيين فقط؛ أما بالنسبة لآثار تعيين تلك الحدود اتجاه الأفراد فإن تعيينها يتم بإشراك



الملاك المجاورين للملك العمومي الطبيعي وجوبا وهو ما يجعل قرارات التعيين غير نهائية في مواجعتهم بل هي ذات طابع تصريحي لتمكينهم من الإطلاع عليها والطعن فيها إذا مسّت بملكيتهم تعسفاً أو خطأً أو بفعل الطبيعة

إذ أتاح القانون للأفراد المتضررين من هذه العملية إما:

أو دعوى تعويض في حالة كون المساس بملكيتهم كان بفعل الطبيعة

رفع دعوى تجاوز السلطة في حالة الخطأ

ويتم رفع الدعوى إما أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حسبما إذا كانت الجهة المصدرة للقرار محلية أم مركزية.

هذا بالنسبة لقرارات ضبط الحدود المشوبة بخطأ، أما القرارات السليمة التي تمت وفقا للقوانين ومسّت الملكيات المجاورة نتيجة تغيير مجرى الساقية أو الوادي مثلا بفعل الظواهر الطبيعية، فإن القانون نصّ على أن تعويض الملاك المتضررين منها يتم بطريقة توزيع المساحات المشكّلة للمجاري المائية القديمة كتعويض عيني لهؤلاء الذين أصبح الوادي أو الساقية يجري في أراضيهم، أو يعوّضون وفقا لقانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.

ب/ تعيين حدود الأملاك العامة الاصطناعية:

يقتضي تعيين حدود الأملاك العامة الاصطناعية تدخلا ايجابيا من الادارة التي تقوم بذلك بواسطة القرارات الادارية التي تصدرها في هذا الصدد، لكن هل تلك القرارات تصريحية كاشفة فقط كما هو الحال بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية؟ أم أن آثارها تتعدى الكشف إلى الانشاء؟
ميّز الفقه بين نوعين من الأملاك الاصطناعية:

- النوع الأول/ الطرق العامة: ويدخل ضمنها الطرق الوطنية والطرق السريعة، وتملك الادارة حرية واسعة في تعيين حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق، وقرارات تنظيمها وتصنيفها ذات طابع منشئ كونها تصرفات قانونية من جانب واحد تصدرها الادارة ولها حرية في توسيعها وتصنيفها في حدود المصلحة العامة وهذا ما قد يمس بالملكيات المجاورة دون الحاجة لاتخاذ اجراءات نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة



العمومية، لذلك يصف البعض التصرف الذي بموجبه تعيّن الادارة حدود الطرق العامة على أنّه من أعمال البوليس التي تقوم بها الادارة.

وتتميّز قواعد تعيين حدود الطّرق العامة بمرورها بمرحلتين:

- **مرحلة التصنيف العام:** والتصنيف هو اجراء تثبت من خلاله السلطة الادارية المختصة الحدود الفاصلة بين الطريق العمومي والملكيات المجاورة، ومرتبطة بأدوات التهيئة والتعمير¹، ورغم مرور مخطط التهيئة والتعمير باجراءات معينة فإنه لا يُعيّن حدود الطّرق العمومية كأملك اصطناعية بصفة تلقائية، بل لابد من صدور مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل الشكل الحضري².

ويترتب عن التصنيف تعيين الطرق العامة من جهة وبيان حدود الملكيات المجاورة ومنع ملاكها من التعدي على الملك العام من جهة أخرى.

ونظرا للطبيعة المنشئة لمخطط الاصطفاة فإن آثاره على الملكيات المجاورة يقتضي التمييز بين حالتين:


- حالة كون المخطط يثبت الحدود الواقعة للطرق الموجودة دون أن يحدث أي تغيير فيها، وهذه الحالة لا تثير أي إشكال مع الملاك المجاورين
- حالة كون المخطط يؤدي إلى التوسيع في الطريق، ويكون هذا التوسيع إما على حساب أراض لم يشملها العمران بعد، وإما أن يكون في أراض مبنية، وفي كلتا الحالتين يكون التوسع على حساب الملكيات المجاورة.

1/المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، مخططات شغل الأراضي التي نظمها المشرع بموجب قانون التهيئة والتعمير الذي ألزم كل بلدية بوضع مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، وتسهر الولايات على تماشي المخططات العمرانية للبلديات مع المخططات الولائية وعلى ضوء تلك المخططات يتم اعداد مخطط الاصطفاة العاموتطلب هذه العملية اجراءات معقّدة حيث يبادر بمخطط التهيئة والتعمير رئيس المجلس الشعبي البلدي وإن تمت الموافقة عليه يطرح كمشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم يعاد بعدها للمجلس للمداولة مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والآراء التي أبدت خلال التحقيق، وبعد الموافقة ترسل المداولة للتصديق عليها بقرار من الوالي أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزراء المعينون، وإما أن يتم التصديق على المداولة بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير تبعا لعدد سكان البلدية، وتتم مراجعة المخطط اتوجيهي للتهيئة والتعمير عند الاقتضاء بنفس الأشكال المتبعة للمصادقة عليه، ولا يصبح نهائيا ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا إذا استكمل كافة الاجراءات من التحقيق الى غاية التصديق والنشر

2/ويخضع في إعدادده لكل الاجراءات التي يخضع لها مخطط التوجيه والتعمير تقريبا ماعدا مدة التحقيق التي تصل إلى 60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي، وكلاهما يؤدي إلى التصنيف العام للطرق العمومية.



فإذا كانت هذه الملكيات عمومية فإنه لا يوجد أي إشكال، أما إذا كانت ملكيات فردية فهذا يطرح إشكالات تبرز في الحالات التالية:



-النوع الثاني/العقارات الأخرى غير الطرق: وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 30/90 ويشمل هذا النوع المباني والموانئ والمطارات والمعالم التاريخية التي يتم تعيين حدودها بواسطة قرار إداري يسمى قرار التصنيف الذي له طبيعة كاشفة تلتزم الإدارة فيها بتثبيت الحدود الواقعية للملك العمومي، وكل توسع خارج هذه الحدود يجعل قرارها مشوب بعيب تجاوز السلطة ومخالف للقانون، اللهم في حالة ما إذا سبقت ذلك بإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للإجراءات الصحيحة، ولا مانع من أن يتم تعيين الحدود بالتراضي والاتفاق بين الملاك المجاورين عن طريق التحديد الودّي، أو باللجوء للقضاء في حالة عدم الاتفاق، ويستثنى من ذلك الأملاك العسكرية.

الحماية القانونية للأملاك الوطنية:

أمام اتساع رقعة الأملاك العمومية باعتبارها دعامة أساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ونظرا للصبغة الأساسية لاستعمال غالبية عناصره عن طريق الاحتكاك المستمر بسلوكيات المواطنين، واستنادا لتصرفات الإدارة فمن الضروري وضع نظام قانوني لحماية الأملاك العمومية من الإدارة ذاتها بمنعها من القيام بتصرفات غير مشروعة ومن مختلف اعتداءات المواطنين المستعملين لها عن طريق الاستعمال السيئ وغير المشروع والغصب وغيره.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية على مختلف درجات السلم التشريعي بدءًا بالدستور من خلال المادة 66 منه، ومن خلال القانون المدني وقانون العقوبات والنصوص المتممة له.



1/ الحماية الوقائية: وتستهدف هذه الحماية منع حصول الاعتداء على الأملاك العمومية والمحافظة عليها من التلف والضياع وتسمى أيضا بقواعد الحماية "القبليّة"، وتتلخص وسائل هذه الحماية في:

أ- جرد الأملاك الوطنية: طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرّد الأملاك الوطنية (ج.ر. 60) فإنه يجب على كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها (وزارة، هيئة محلية، هيئة إدارية أم تجارية أم إقليمية أم مصلحة، تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا) أن تملك دفاتر لجرّد كل الأملاك العقارية الموجودة بجوزتها سواء بصفتها مالكة أو مُخَصَّص لها، والجرّد هو عملية التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الأملاك¹ بما يبيّن حركة هذه الأملاك والعناصر المكونة لها وظروف تسييرها وحفظها وصيانتها ويهدف إلى حماية الأملاك الوطنية ومراقبة استعمالها بما يتفق مع الأهداف المحددة لها، كما يهدف إلى السماح لكل الهيئات بتبرير تصرفاتها ويشمل جميع الأملاك الوطنية (سواء كانت عامة أم خاصة) إلا ما استثني بنص كتلك الأملاك القابلة للاستهلاك مرة واحدة كالورق والمحروقات، وأملاك وزارة الدفاع الوطني لخصوصية هذا القطاع. لا تتحقق حماية الأملاك العمومية بمجرد تسجيلها وجردها في دفاتر أو بطاقات أو قوائم، لأن هذه العملية مجرد وسيلة، ولضمان نجاعة عملية الجرد يجب فحص الأشياء التي تمّ جردها ومعاينة وجودها باستمرار، كما يجب مراجعة السجلات وتدوين كل جديد فيها وذلك بتتبع حركة الأملاك العمومية وبيان اتجاهها ومسيرتها سواء باستعمالها أو بنقل تسييرها أو تخصيصها، وكل العمليات التي قد تطرأ عليها بشكل يجعل المصالح المختصة على علم بتفاصيل وضعيتها ومحتوى ومكان وجود أي عنصر من عناصر الأملاك العمومية وفي أي وقت.

ب- الرقابة على الأملاك الوطنية: تنص المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية على: "تنشئ الدولة هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور"، وهي من السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية، وتتم عملية الرقابة باتباع الاجراءات القانونية المحددة لذلك من طرف هيئات أسندت لها مهمة القيام بتسيير وتعيين حدود الأملاك العمومية وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية سواء كانت طبيعية أم اصطناعية، وتعد هذه الرقابة من قبيل الحماية الوقائية لأن معرفة حدود الأملاك العمومية تمهيد للقيام بحمايتها مدنيا وجزائريا².

^{1/} ويتم الجرد في شكل إعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة أو الهيئة الادارية الاقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار، ثم يعرّف العقار بنوعه ومحتواه ومكان وجوده وأصل ملكيته وقيمه ونوعية الحقوق

^{2/} وفي هذا الاطار أمرت مديرية الأملاك الوطنية بعدم التجاوب مع طلبات الأقدام السوداء الرامية للحصول على عقود الملكية وشهادات السلبية للعقارات، بإصدار مديرية الأملاك الوطنية بوزارة المالية تعليمة تمنع بموجبها مديري أملاك الدولة ومفتشي الحفظ العقاري في كل الولايات من التعامل مع الأجانب، خصوصا



ومن الهيئات التي تقوم بهذا الدور نذكر:

مديرية أملاك الدولة: وتعد هذه الأخيرة هيئة إدارية تتولى تسيير ورقابة الأملاك الوطنية عموماً والأملاك الوطنية العمومية بصفة خاصة، إذ توجد على مستوى وزارة المالية مديرية الأملاك الوطنية تتفرع عنها ثلاث مديريات من بينها مديرية العمليات العقارية والأملاك الوطنية التي تنظوي تحتها المديريات الولائية للأملاك الوطنية، وهذه الأخير تنقسم بدورها لعدة أقسام هي:

- قسم تسيير الأملاك الوطنية

- قسم التعريف والجرد العام للعقارات

- قسم الخبرات والتقويمات العقارية

- قسم المحاسبة

دور مديرية أملاك الدولة كهيئة رقابة: حدّدت المواد من 177 الى 188 من المرسوم التنفيذي 1454/91¹، اختصاصاتها وبيّنت أن وظيفة الحفظ لجميع الوثائق والعقود المتعلقة بالأملاك التي تسييرها من

الأقدام السوداء الفرنسيين، وتوجيههم مباشرة إلى وزارة المالية على مستوى مصلحة مديرية الحفظ العقاري، مع رفض تسليمهم أي وثيقة من الأرشيف تخص عقود ملكية وشهادات السلبية لعقارات يزعمون أنّها ملك لهم.

وقد جاءت تعليمة مديرية الأملاك الوطنية بوزارة المالية مكتملة لقرار المحافظة السامية لحقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة، القاضي بعدم قبول شكاوى رفعها عدد من الأقدام السوداء بهدف إرغام الجزائر على إرجاع أملاكهم، أو دفع تعويضات عن ممتلكاتهم المتروكة بعد إعلان الاستقلال، حيث شدّدت التعليمة بعدم التجاوب مع تلك الطلبات الرامية للحصول على عقود الملكية وشهادات السلبية، بغرض قطع الطريق عليهم، ومنعهم من التوجه بتلك الوثائق إلى المحاكم الجزائرية لرفع دعاوى قضائية بهدف استرجاع تلك العقارات.

وقد دفع رفض استقبال معمرين طالبوا بوثائق من الأرشيف في عدد من مصالح الحفظ العقاري، في كل من ولايات عنابة والجزائر العاصمة وهران وقسنطينة، للجوء إلى توكيل محامين لطلب الوثائق من تلك المديريات، ويأتي هذا الإجراء، حسب مصادر "الخبر"، بهدف وضع حد كذلك لأطراف جزائرية انتهازية في الإدارة، وصل الأمر بما حد الاتصال ببعض هؤلاء المعمرين وإخبارهم بإمكانية تسوية وضعية عقاراتهم في الجزائر مقابل الحصول على عمولة بالأورو، نظير هذه الخدمة.

ويرى متابعون لقضية استرجاع المعمرين الفرنسيين لأملاك وعقارات كانوا يجوزون عليها خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، بأن إجراءات وزارة المالية متأخرة، بعد استرجاع عدد منهم لعقارات، وتمكنوا من بيعها بمبالغ كبيرة، ولولا إعلان الحكومة، مؤخراً، إلغاء كل القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي أصدرتها محاكم جزائرية أو أجنبية تسمح للمعمرين الفرنسيين باسترجاع أملاك وعقارات كانوا يجوزون ملكيتها خلال فترة الاستعمار، لحصل هؤلاء على المقر المركزي لشركة الخطوط الجوية الجزائرية بساحة أودان وسط الجزائر، ومبنى يضم مقر حزب سياسي يقع بشوارع ديدوش مراد، ومقر إداري سابق لبلدية الجزائر الوسطى، وعشرات الشقق والبنائيات السكنية الأخرى. ويشير بيان أصدرته وزارة العدل، منشور على موقعها في الإنترنت، أن الهيئات التي تنشط من أجل الدفاع عن مصالح الأقدام السوداء قدمت أكثر من 600 ملف، ورفعت دعاوى أمام اللجنة الأومية لحقوق الإنسان، بهدف إرغام الجزائر على إرجاع أملاكهم أو دفع تعويضات عن ممتلكاتهم المتروكة بعد إعلان الاستقلال. ووصفت الوزارة عدم قبول شكاوى رفعها عدد من الأقدام السوداء، بناء على قرار من المحافظة السامية لحقوق الإنسان بالسابقة والقرار الحاسم، سوف تطبق على كل الحالات المماثلة، بوصفه اجتهاداً قضائياً جديداً صادراً عن هيئة أومية.

1/ المؤرخ في 1991/11/23، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعمامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفاءات ذلك، ج. 60، 1991. إذ تنص المادة 177 على مايلي: "يجب على إدارة الأملاك العمومية المكلفة بمقتضى القوانين والتنظيمات الخاصة بتسيير جزء من الأملاك العمومية أو تسيير بعض مرافقها أن



شأنها إزالة اللبس القائم حول التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك التي يحوزها الخواص مادامت الحدود معلومة وفي ذلك حماية لتلك الأملاك من الاعتداء والغصب¹.

+ كما تختص إدارة أملاك الدولة بتقديم الآراء والاستشارات إلى المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية ومساعدتها بتحديد طابع الملكية الوطنية وتصنيفها ومتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية وتأجيرها، وجميع الحقوق الأصلية والتبعية الخاصة بالأملاك الوطنية.

ومن وسائل الحماية الوقائية للأملاك الوطنية إصدار لوائح الضبط الإداري التي تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة) للمحافظة عليها من الخطر الذي قد يلحق بها من طرف المستعملين لذا تسمى بلوائح الضبط والصيانة، وتتميز هي الأخرى بصفة العمومية والإلزام المقترن بالجزاء ومن أمثلتها القواعد التنظيمية الرامية لمنع انتشار البناءات الفوضوية خاصة التي تشكل تعديا على الأملاك العمومية من خلال التوسع العمراني على ممتلكات الدولة مثلا، إذ في هذه الحالة يجوز حتى اللجوء لإجراء الهدم دون اللجوء للقضاء إعمالا للمادة 53 من المرسوم التشريعي 07/69 المؤرخ في 18/5/1997 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، كما يجوز اللجوء للهدم في حالة استصدار أمر بوقف الأشغال من القضاء وتمادي صاحب البناء في مواصلته².

تحافظ على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بالأملاك الوطنية التي تسيّرها أو تحوزها، كما يجب عليها أن تجمدها، وهذه الوثائق التي تحررها السلطات والأجهزة المخولة قانونا تتعلّق على الخصوص بما يأتي:

- ضبط حدود الأملاك الوطنية أو مرفقها المعني أو إدماجه فيها، وكذلك تصاميم مساحات تجزئة الأرض وتصاميم التصنيف والعقود المرتبطة بها
 - تجهيزات الأملاك الوطنية وتخصيصاتها
 - الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نائية من الدولة أو عن طريق نزع الملكية
 - الاقتناء بالأموال الخاصة
 - الرخص وعقود ومنح الامتياز أو المزارعة التي تسلّم أو تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بـها".
- 1/ أما المادة 178 من المرسوم ذاته فقد استثنت من مجال الرقابة التي تقوم بها مديرية أملاك الدولة، الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي بقيت دون تخصيص أو ألغى تخصيصها، بحيث أسند تسييرها مباشرة لإدارة الأملاك الوطنية، أما مهمة الصيانة فقد أوكلت للإدارة التي يكون الملك تحت يدها.
- 2/ ويلاحظ عمليا أن المجموعات المحلية (خاصة البلديات) تستحوذ على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتقوم بتجزئتها وبيعها للخواص لبناء عليها خارج أدوات التعمير ودون أن تنتقل إليها الملكية بقرارات من السلطة الإدارية المعنية بعد رفع التخصيص عنها.



ج/صيانة الأملاك الوطنية:

فرضت عدّة نصوص على الإدارة القيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك العمومية التي تملكها أو التي حُصّصت لها، إذ تنص المادة 67 من القانون 30/90 على ما يلي: “يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية، مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق والرؤية والغرس، والتقليم وتصريف المياه، ومكس الأسواق والارتكاز أو أي أعباء أخرى ينص عليها القانون
- الالتزام بصيانة الأملاك العمومية، وما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة”.

فالإلتزام بالصيانة واجب يفرضه القانون على الإدارة يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك العمومية، وتقوم بها إما بواسطة أجهزتها الفنية المتخصصة أو عن طريق عقود إدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مختصة، وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف الأملاك العمومية ويعرضها للعقوبة، سواء بصفتها مالكا، أو مستفيدا من قرار تخصيص¹.

ومخالفة الإلتزام بالصيانة تنجرّ عنه متابعات وعقوبات توقع على المخالف وتتم على أساس محضر يعدّه مختصون لهم صفة ضابط الشرطة، أو موظفون يخوّلهم القانون صلاحية معاينة هذا النوع من المخالفات وتحرير محاضر بشأنها.

2/الحماية المدنية:

أ/ عدم القابلية للتصرف: حفاظا على الطابع العام للأملاك العامة وحماية لها من الاعتداء بالبيع أو التنازل أو الهبة مثلا، وما دامت صفة العمومية قائمة لا يجوز للأشخاص العامة إجراء تصرفات ناقلة للملكية على المال العام وذلك قصد اخراجه من دائرة التعامل القانوني. تنص المادة 4 من القانون 30/90 ”الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز“. وإلاّ عُدّ تصرفها باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد الناقل للملكية إجراءات الشهر العقاري، وبإمكان القاضي أن يحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسه، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام من النظام العام، إلاّ أن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة ولا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام، لأنها لا تعرقل صلاحيته للاستجابة للحقوق

¹/ويختلف التزام الادارة العمومية بصيانة الأملاك العمومية بحسب علاقتها بالملك، حيث تلتزم الإدارة المالكة بالقيام بالصيانة الكبرى أي الإصلاحات والأشغال الكبرى، في حين الصيانة والترميمات تلتزم بها الادارة المخصّص لها الملك وذلك حسب ما يستنتج من المادة 67 المذكورة أعلاه.



المقررة للأفراد بشأنه، فهي تصرفات جائزة سواء تمت بموجب عقد إداري أم بموجب قرار إداري كالإسماح باستعمال الرّصيف لبعض المحلات، ومنح تراخيص الشّغل المؤقت، وهي قرارات قابلة للإلغاء في أي وقت بدافع المصلحة العامة.

ومن التصرفات كذلك تقرير حق الارتفاق (استنادا للمادة 867 من القانون المدني والمادة 67 من قانون الأملاك الوطنية)، الذي يسمح بفتح ممر أو سبيل في ممتلكات الدولة لصالح الأملاك المجاورة المحصورة ولإدارة سلطة تقديرية في ذلك لأنه لا يجوز تحميل أو إئصال الأموال العامة بحقوق مقابلة لصالح الأموال الخاصّة إلاّ بصفة محدودة واستثنائية خاصة إذا كان من شأنها التأثير على وحدتها وتماسكها.

ب/عدم جواز امتلاكها بالتقادم: تنص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز..." فلما كان المال العام لا يجوز التّصرف فيه بنقل ملكيته للأفراد فمن باب أولى وحتى عند وضع اليد عليه لمدة طويلة أو قصيرة أنّه لا يمكن اكتساب ملكيته بالتقادم ويجوز للإدارة استرداده في أي وقت وواضع اليد لا يمكنه الحصول على عقد شهرة ولا على شهادة حيازة مهما كانت مدة وضع اليد وحتى إن حرّرت مثل هذه الوثيقة فهي باطلة.

ج/عدم القابلية للحجز: إن الحلول المقررة لاستفاء الديون بصور القرارات النهائية الواجبة النفاذ باتباع الاجراءات القانونية الاختيارية أو الاجبارية وطرق التنفيذ الجبري كحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على المنقولات والعقارات لا تجد أي صدى في مجال الأملاك العمومية كونها تتعارض مع المنفعة العامة التي تستهدفها تلك الأموال، فضلا عن أن الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة تعتبر مليئة دوما.

2/الحماية الجزائية للأملاك العامة: تنص المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"، وتنص المادة 138 من القانون ذاته: "تتم معارضة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقتها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية"

وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أنه تضمّن العديد من الجرائم المتعلقة بالاعتداء والمساس بالأملاك الوطنية من بينها:

أ/جرائم اختلاس المال العام وإتلافه: تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 11 - 14 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي



في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها". ويتضح من خلال هذه المادة أنها حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي، مع العلم أن الأخذ بمفهوم الموظف وفقا لقانون الوظيف العمومي في المجال الجنائي يترتب عليه قصور في نطاق التجريم، بحيث لا يتعدى إلى أشخاص يؤديون أعمالا ذات أهمية في المجتمع تستدعي نراحتهم، لذا نجد المشرع الجزائري وسع نطاق التجريم لتشمل فئات لا تدخل في زمرة الموظفين بالمفهوم الإداري كالقضاة والموثقون والمحضرين القضائيين، والمحاسبين العموميين...

ويشترط لتطبيق المادة المذكورة توافر صفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة وتنتفي في حالة ارتكابها قبل اكتساب صفة الموظف العمومي أو بعدها فضلا عن ضرورة توافر اركان الجريمة الأخرى كما يلي:

بالنسبة للركن المادي: يتحقق باجتماع العناصر التالية

الأول/ العمل المادي أو السلوك الإجرامي: ويتمثل في صدور سلوك يكشف بشكل قاطع عن نية الجاني في تغيير وتحويل الحيازة الناقصة للمال إلى حيازة كاملة له عن طريق السرقة أو الاختلاس أو الحجز أو التبيد¹ أو أي تصرف يضر من شأنه تحويل حيازة المال والإضرار به.

الثاني/ محل الجريمة: وقد بينت المادة 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المقصود بالملكيات بنصّها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، كما عرّفت العائدات الاجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"، وعرّفت الحميد أو الحجز بأنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، فجريمة الاختلاس والغدر هنا تنصبّ على الأموال العامة أو الخاصة أو الأشياء التي تقوم مقامها أو العقود والوثائق والسندات، والأشياء المنقولة أي كل ما يمكن تقويمه نقدا.

¹/التبيد: التصرف الكلي أو الجزئي في المال بإنفاقه أو إقراضه أو رهنه... الخ.



الثالث/ وجود المال بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها: فحيازة الموظف للمال الموجود تحت تصرفه هي حيازة عارضة أو ناقصة لأن السلطات المادية التي يمارسها عليه تكون باسم ولحساب الجهة التي يعمل تحت إشرافها والتي سلّمت له المال بسبب وظيفته.¹

وقد بيّنت المادة 2 من القانون رقم 01/06 المذكور المقصود بالموظف العمومي بنصها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:....الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

بالنسبة للركن المعنوي:

يعد الاختلاس جريمة عمدية في صورتها لذا لا بد من توفر القصد الجنائي العام² والخاص³ حتى تتحقق بصرف النظر عن الدوافع والبواعث التي أدت به لارتكاب الفعل، والخطأ والإهمال حسب بعض الآراء لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي للجريمة لكن يمكن متابعته بتكليفات قانونية أخرى إذا توفرت أركانها.

ب/جريمة الموظف العام في اتلاف المال العام:

فالمال العام يمكن أن يأخذ شكل وثائق وسندات وعقود تستعين بها الإدارة في أداء مهامها، لأن تلك الوثائق تصلح لكي تكون محلا للحقوق المالية وترتب التزامات تهم الإدارة أو المواطن، وقد يحدث أن تتعرض تلك الوثائق والمستندات للإتلاف من طرف القائمين على المحافظة عليها، إذ تنص المادة 120 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

1/ كأن تكون سلطة وظيفته تحوّله القيام بمصادرة شيء ما.

2/ إتجاه ارادة الموظف لارتكاب فعل الاختلاس والتبديد والسرقة والحجز مع علمه بأنه موظف وأن تصرفه يقطع حيازة الادارة للمال.

3/ انصراف نية الموظف الحائز للمال إلى إضافة المال إلى ملكه وذمته المالية سواء بنقله إليه مباشرة أو باسم مستعار



ويشترط لقيام هذه الجريمة أيضا توافر ركن مفترض هو أن يكون الجاني موظفا أو ضابطا عموميا، أو شخصا يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو مهمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، وإضافة لهذا الركن ينبغي توفر الركن المادي للجريمة والمتمثل في قيام الموظف بإتلاف أو إزالة¹ أو أي عمل مادي لتحطيم أملاك منقولة أو تعيب وثيقة أو سند أو عقد سلّم له بسبب وظيفته ليصبح غير صالح لما أعدّ له؛ أما الركن المعنوي فيما أن هذه الجريمة عمدية فإنها تستلزم توفر القصد الجنائي العام (علم الجاني بصفته كموظف عام وعلمه بأن الأشياء أو السندات التي أتلّفها قد تسلّمها بمقتضى وظيفته) والقصد الجنائي الخاص (اتجاه إرادة الجاني لإحداث الإتلاف أو الإزالة)

ملاحظة:

1/ فضلا عن الالتزامات الواردة في الدستور كالمادة 21 والمادة 66 والمواد الواردة في قانون الأملاك الوطنية في مواضع مختلفة كالمادة السادسة والسابعة مثلا، فإن الجرائم السابقة الذكر ليست على سبيل الحصر بل على سبيل الذكر إذ توجد جرائم أخرى ماسة بالأملاك العمومية منصوص عليها في قانون العقوبات كالمادة 160 مكرر 4 (المتعلقة بالإتلاف والهدم والتشويه والتخريب) والمادة 175 من قانون العقوبات، (المتعلقة بجريمة المزايدات)، والمواد من 386 إلى 389 مكرر 7 (المتعلقة بجريمة التعدي على الأملاك العقارية)، والمواد من 395 إلى 417 مكرر 3 (المتعلقة بجناية الهدم والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل)

2/ تعتبر صفة الموظف ظرفا مشددا في الحالة التي نصّت عليها المادة 143 من قانون العقوبات بنصّها: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنایات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

وتطبّق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها"

^{1/}الإزالة: إفناء الشيء بحرقه أو إذابته أو أي وسيلة تجعله كأن لم يوجد



قواعد تسيير واستعمال الأملاك الوطنية العمومية:

تتميّز الأملاك الوطنية بكونها ميدانا واسعا للانتفاع الجماعي، لذا فبقاؤها بصفة دائمة في حوزة السلطات العمومية بما يحفظها من التفتت والضياع والاندثار، وبالتالي السماح باستعمالها لأغراض متعددة هو أمر ضروري، وحسب المادة 12 من القانون 14/08 التي تنص: "تتكوّن الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق..." يتضح أن استعمال الأملاك العمومية من قِبَل الأفراد يتم بإحدى الشكلين التاليين:

الشكل الأول/الاستعمال المباشر:

تنص المادة 61 من القانون 30/90 والمادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على ما يلي: "...يمكن أن تُخصّص الأملاك العمومية التابعة للدولة للجمهور لكي يستعملها استعمالاً مباشراً في أغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية أو تُخصّص لمصالح عمومية تضطلع بمهامها باسم الدولة ولحسابها، إدارات عمومية أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية

يعتبر استعمال الأملاك العمومية "عادياً" أو "غير عادي"، حسب مطابقة استعمال مرافق الأملاك الوطنية للغرض الذي عُيّن له ومدى ملاءمته له".

ومن خلال المادة 60 من المرسوم التنفيذي 427/12 التي تنص على ما يلي: "تحدد كيفيات استعمال الأملاك العمومية حسب خاصية مرافق الأملاك الوطنية

يمكن أن يكون استعمال الجمهور لمرافق الأملاك الوطنية المخصّصة استعمالاً مباشراً على وجهين:
- إما أن يستعملها الجمهور استعمالاً مشتركاً أو جماعياً، أو تستعملها فئات معينة من المستعملين في إطار استعمال الأملاك العمومية استعمالاً "عادياً"

- وإما أن يستعملها أشخاص معنويون تابعون للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين تعيّنهم السلطة المختصة الإدارية، استعمالاً خصوصياً برخصة أو عقد يخوّلم حقاً مانعاً..."، نجد أن استعمال الأملاك العمومية يكون بطريقتين:



أولا/ الاستعمال العام (المشترك): وذلك بالسماح للأفراد بالانتفاع مباشرة بالأماكن العامة دون وساطة أو أجر كالسير في الطرقات والاستحمام في الشواطئ والدخول إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والغابات والأماكن والمتاحف والمنشآت الفنية الثقافية والترفيهية والرياضية ومرافق الأملاك العمومية المدنية والبرية والجوية والبحرية والمينائية والمطارية والسكك الحديدية... مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها وهذا ما يطلق عليه الاستعمال الجماعي أو العام.

ومن ميزات الاستعمال العام المباشر أنه يمارس بشكل حر ولا يمكن عرقلته ويتم بشكل مجاني ويتساوى فيه الجميع، فحسب الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون 30/90 التي تنص: "يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية" نجد أن هذا الشكل يقوم على المبادئ التالية:

أ/ الحرية في الاستعمال المشترك للأملاك الوطنية: الأصل أن الفرد حر في استعمال الملك العمومي والانتفاع به وقت ما يشاء ما دام استعماله له يتفق مع الهدف الذي خصصت له هذه الأملاك، دون حاجة للحصول على ترخيص أو إذن مسبق من الإدارة التي تملك سلطات الضبط الإداري قصد تنظيم الاستعمال والانتفاع وترشيد الاستعمال دون سلطة المنع التي تتعارض مع مبدأ المساواة أمام المنافع العامة (مثلا منع استعمال الطريق العابر للمدينة على شاحنات الوزن الثقيل من الساعة إلى الساعة).

ب/ المساواة في استعمال الأملاك العامة: وهو اشتقاق من مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام المنافع العامة والذي كرّسته اعلانات حقوق الإنسان ولا يفهم من مبدأ المساواة أن الإدارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، بل تكون المساواة بين المستعملين الذين تتماثل ظروفهم ونوع استعمالهم.، تنص المادة 68 من المرسوم التنفيذي المذكور على ما يلي: "عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون وفي إطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية ومرافقها الموضوعة تحت تصرفهم...".

ج/ مجانية استعمال الأملاك العامة: الأصل أن الاستعمال الجماهيري المشترك للأملاك العمومية يتم دون مقابل، لأن فرض مقابل يؤدي إلى تقييد حرية الاستعمال، غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بصورة مطلقة، بل أن واجب الإدارة في صيانة الأملاك العمومية والحرص على الاستخدام الأمثل لها يستدعي أحيانا فرض بعض القيود على مبدأ المجانية قصد توفير الحماية الإدارية وضمان النظام العام والحفاظة على الملك العمومي



وحسن استعماله، لذا تحتفظ الإدارة بحقها في تحديد تخصيصه أو تغييره أي مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها لكن مع مراعاة قاعدة توازي الأشكال.¹

تنص المادة 67 من المرسوم التنفيذي 427/12 على ما يلي: "تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا، ألا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن تهيئتها من طرف السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل ويجب ألا يمس انشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول."

كما يمكن للولاية داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق كثيفة الحركة بإنشاء حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعملة.

ويمكن لبعض المصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الحاصلة على التخصيص أو الامتياز أو التي تسيّر مصالح عمومية أن تسمح للغير بشغل مرافق الأملاك العمومية المخصصة أو الممنوحة لها عن طريق الامتياز شريطة المحافظة عليها وعلى الغرض الذي خصّصت من أجله، وذلك الحق يزول بإلغاء العقد أو تغييره طبقا لمبدأ "وقتيّة شغل الأملاك العمومية شغلا خاصًا" بدوافع المنفعة العامة.

وعموما يمكن القول أن الاستثناءات الواردة على المبادئ السابقة لا تعد خرقا لمبادئ الاستعمال المشترك أو إخلالا بها ما دامت عامة ولا تخص طائفة من الأفراد بذواتهم بل تنظيما لاستعمالها وحفاظا عليها ما لم تصل تلك القيود لدرجة المنع من استعمال الأملاك العمومية أو جعله مرهقا ومستحيلا، وتمييزًا وإلاّ جاز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ومن أمثلتها:

- حجز بعض الممرات للحافلات وسيارات الاسعاف والسيارات الدبلوماسية...
- تخصيص بعض الطرق للراجلين فقط
- تخصيص بعض الطرق لإتجاه واحد ومن اتجاهات السير.

¹/تغيير شروط الممارسة يتم بقواعد مماثلة حسب المادة 63 من المرسوم المذكور.



أما بخصوص التزامات المواطن إزاء هذه الأملاك فقد نصّت المادة 66 من الدستور على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".

ثانيا/ الاستعمال الخاص: وفقا للمادة 64 من المرسوم التنفيذي 427/12 فإن الاستعمال الخاص يمارسه أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور ويرتكز على سند قانوني خاص يعدّ رخصة تسلّم لمستفيد معيّن تخوّل لصاحبها حق معيّن يستمر حتى الغاء العقد طبقا لمبدأ "وقتيّة شغل الأملاك العمومية شغلا خاصا" وهذه المدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 69 مكرر لا يمكن أن تتجاوز 65 سنة¹.

وهذا السند قابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام، وتخضع اجراءاته لقبول السلطات الادارية والمسؤولون المؤهلون قانون.

وتخوّل المادة 65 من القانون 14/08 للمستفيد الذي يحصل على حق تسيير مصلحة أو كذا لصاحب الامتياز أو صاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية بموجب عقد أو اتفاقية ومع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر، والمادة 69 مكرر مما يلي:

- حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصّص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية.

- الانتفاع بهذا الملك دون سواه والاستفادة من نتاجه، وتحصيل الأتاوى من المستعملين.

- باستثناء الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية والغابية المستثناة بموجب المادة 69 مكرر 5 من القانون 14/08 يجوز للمستفيد خلال مدة العقد أو الاتفاقية حسب المادة 69 مكرر 1 إنجاز منشآت وبنيات وتجهيزات لتسهيل الاستغلال². لكن لا يجوز له رهن الحقوق والمنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري إلاّ لضمان القروض التي يتحصّل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول وبالمقابل لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأ حقهم نتيجة تنفيذ الأعمال المذكورة ممارسة اجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبري على الحقوق

1/ استحدث القانون 14/08 قسما جديدا سمي القسم الثاني مكرر استثنى المادة 69 مكرر 5 منه الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، والمائية، والغابية من التطبيق. وتنص المادة 69 مكرر منه في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يحدّد السند مدّة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة دون امكانية تجاوز هذه المدة خمسا وستين (65) سنة"

2/ غير أنه إذا كانت المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصّص لأجلها الملك العمومي المعني فإن أحكام المادة 69 مكرر لا تطبّق عليها إلاّ بقرار يصدره حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي (أنظر المادة 69 مكرر 1 من القانون 14/08)



والأملاك المذكورة، وتنقضي رهون على الحقوق والأملاك المذكورة في أجل أقصاه انقضاء سندات الشغل المسلمة طبقا للمادة 69 مكرر مهما كانت الظروف والأسباب (م 69 مكرر 3) ويجب ابقاء المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل، إلا إذا نص هذا السند على تهديمها إما من طرف صاحب الرخصة أو على عاتقه، وتصبح تلك المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون ودون مقابل خالصة وحرّة من كل الامتيازات والرهون (م 69 مكرر 4)

- في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه بسبب آخر غير عدم الوفاء بينود وشروط الرخصة، يتم تعويض صاحب الرخصة عن الضرر المباشر المادي والأكيد الناشئ عن النزاع المسبق للحيازة وتوضّح قواعد تحديد التعويض ضمن سند الشغل، وعندئذ تنقل حقوق الدائنين المسجلين بصفة قانونية عند تاريخ السحب المسبق للرخصة على حساب هذا التعويض (م 69 مكرر 4 ف 3)¹.

- رغم أن المادة 74 من المرسوم التنفيذي 427/12 منحت للسلطة التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلا خاصا الحق في أن تقرر الغاءه أو سحبه لسبب مشروع دون أن يخوّل ذلك الالغاء صاحب الرخصة المنزوعة الحق في أي تعويض إلاّ أنه في حالة السحب قبل الأجل المعلوم أو إذا غيّرت الجماعة العمومية صاحبة الملك المتنازل عن امتيازه تخصيص ذلك الملك كأن تقوم بإلغاء تصنيفه أو تخصيصه فإنه يتعيّن عليها دفع تعويض للمستفيد الذي انتزعت منه الرخصة إذا كان هذا السحب لسبب آخر غير القيام بالأشغال العمومية لمنفعة الملك العمومي المشغول أو لغرض تجميل الطرق أو تعديل محور الطريق أو لكون نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة .

- إذا تعلّق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية المخصّصة لمهمة مصلحة عمومية يمكن لصاحب حق الامتياز (أو حق استغلال المصلحة العمومية) أن يمنح لقاء ايجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة (في إطار مهمة المصلحة العمومية)

- حق عيني على المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند. ويخوّل هذا الحق لصاحبه (خلال مدة الرخصة) وحسب الشروط والحدود المبينة في هذا القسم صلاحيات وواجبات المالك

^{1/} وفي حالة سحب الرخصة لعدم الوفاء بينودها وشروطها يعلم الدائنون المقيّدون بصفة قانونية على الأقل شهرين قبل تبليغها بنوايا السلطة المختصة لكل غاية مفيدة لتمكينهم لا سيما من اقتراح شخص آخر لاستبدال صاحب الحق المقصّر



وحسب الفقرة الثالثة من المادة 62 يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية مسبقة، ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون، ويقتصر على الأملاك الوطنية المخصصة للاستعمال الجماعي للجمهور ويهدف إلى الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع.

وحسب الفقرة 2 من المادة 63 من القانون 08/14 فإن الشغل الخاص يكتسي إما شكل رخصة، وإما الطابع التعاقدي

1/ الاستعمال الخاص في شكل رخصة: يجب أن تتماشى الرخصة مع طبيعة استعمال الأملاك العمومية التي يحق للجمهور أن يمارسها ممارسة عادية دون أية مضايقة، ودون الإساءة لضرورة المحافظة على تلك الأملاك والمساس بحقوق أصحاب الرخص الآخرين. وتتخذ الرخصة عدة أشكال منها:

*رخصة الوقوف: تُعدّ صورة من صور الشغل المؤقت حسب المادة 64 من القانون 30/90 وهي ترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا من قبل مستفيد معيّن بذاته (اسميا) دون أن يكون له الحق في إقامة مشتملات على أراضيها، تمنحه السلطة الادارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار (فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، وكذا الطرق البلدية) ويسلمها الوالي في حالة ما إذا تعلّق الأمر بطريق ولائي خارج التجمعات السكنية أو طريق وطني. ويترتب عليها تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستلاء عليه، وتقبض الادارة نظير ذلك أتاوى. ورغم خضوع هذه الرخصة للسلطة التقديرية للإدارة في شكل قرار إلا أنه يمكن الطعن في قرارها فر حالة تعسّف الادارة في استعمالها.

ورخصة الطريق: حسب المادة 72 من المرسوم التنفيذي 127 تتمثل في ترخيص يسلم بقرار (القبول يكون بقرار والرفض كذلك بقرار) من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي (أو سلطة إدارية أخرى) أو من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني ببناء على تقرير من الوالي المختص إقليميا (في حالة ما إذا كان سند الشغل الخاص منشئا لحقوق عينية) لشخص معيّن لشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع حقه في إقامة مشتملات في أراضيها وفي حالة اقامتها لمهمة ذات منفعة عامة فلصاحب هذه الرخصة ما لم ينص السند على خلاف ذلك حق عيني على العقارات التي تم إنجازها ويشهر هذا الحق في السجل العقاري وفي حالة ما إذا كان سند الشغل الخاص للأملاك العمومية منشئا

لحقوق عينية، أو عندما تكون الأشغال المراد إنجازها و/أو النشاط المرخص به يشمل إقليم عدة ولايات يتم تسليمه من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني ببناء على تقرير من الوالي المختص إقليميا. (يمكن ان ينتقل للورثة (م) 69 مكرر 2 من القانون 14/08 والفقرة 3 من المادة 72 من المرسوم التنفيذي 427/12).

ويتم منح هاتين الرخصتين بدفع أتاوى الشغل لفائدة الشخص العمومي مالك مرفق الأملاك العمومية المعني بالنسبة لرخصة الطريق أو لفائدة الشخص العمومي الذي سلم رخصة الوقوف، مع جواز قيام السلطة التي تمنح رخصة الشغل الخاص بإلغاءه أو سحبه لسبب مشروع ولا يخول هذا الإلغاء صاحب الرخصة المنزوعة منه الحق في أي تعويض. (غير أنه إذا كان السحب قبل الأجل المعلوم قد يترتب عليه دفع تعويض للمستفيد الذي انتزعت منه الرخصة في الحالة المذكورة آنفا: إذا كان هذا السحب لسبب آخر غير القيام بالأشغال العمومية لمنفعة الملك العمومي المشغول أو لغرض تجميل الطرق أو تعديل محور الطريق أو لكون نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة (م) 74 من المرسوم التنفيذي 427/12).

كما يمكن تجديد الرخصة إذا انقضى أجلها. (أنظر المادة 73 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 427/12، وفقرة 2 من المادة 47 من المرسوم ذاته).

وحسب الفقرة 2 من المادة 64 من القانون 14/08 يتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك، أن يقوم على نفقته بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي غير أنه حسب الفقرة 3 من المادة ذاتها إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة.

رخصة استخراج الموارد من الأملاك العمومية: تنص المادة 81 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه لا يجوز استخراج الرمل والتراب والحجر والحصى والركام والخشب والعلف والمواد الأخرى وأخذها من شاطئ البحر ومرافق الأملاك العمومية المائية والبرية إلاّ برخصة تسلم طبقا للتنظيم المعمول به وتخضع شروط وكيفيات استخراج المواد وأخذها وجمعها للتنظيم الخاص بها.



2/ الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدى:

وهذا النوع من الاستعمال المشترك بين الجمهور للأملاك العمومية يتم بناء على عقد يتضمن منح امتياز للاستعمال طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقيات النموذجية التي يتم تحديدها بشكل مرسوم يؤخذ فيه بعين الاعتبار متطلبات الخدمة العمومية، مع بقاء الأملاك ضمن حظيرة الأملاك العمومية، لفائدة أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين.

وحسب المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية المستحدثة بموجب القانون 14/08 يشكّل منح الامتياز ذلك العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معيّنة (لا تتجاوز 65 سنة حسب الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم 427/12) تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز.

وفي حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تُبيّن في ملحق دفتر شروط منح الامتياز.¹

وبالمقابل فإن صاحب الامتياز يدفع اتاوى سنوية توضح طريقة حسابها في دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز على أساس القيمة التجارية للملك العمومي الممنوح له و/أو نتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة² كما يمكن أن يخضع لدفع حق دخول أو حق ترخيص (إذا نصّت أحكام تشريعية خاصة على ذلك)

^{1/}أنظر المادة 64 مكرر من القانون 14/08.

^{2/}أنظر المادة 64 مكرر 1 من القانون 14/08.



الشكل الثاني/ الاستعمال غير المباشر عن طريق مرافق عامة:

ومن طبيعة هذا الاستعمال أن يكون خاضعا للقواعد والشروط التي تتضمنها اللوائح والقوانين المنظمة لهذه المرافق، فقد تحرم هذه اللوائح استعمال الأفراد لتلك الأملاك تحريما مطلقا كما هو الحال بالنسبة لبعض المنشآت العسكرية أو الأمنية، كما قد تسمح بارتياحها بصفة وقات معينة وبتصريح خاص. وتجدر الإشارة أن الأفراد حينما يستعملون المرافق العامة الادارية (التعليم، الصحة،،) لا يرمون عقودا مع الادارة كأصل عام بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام مع وجود بعض الاستثناءات بخصوص عقود الاشتراك في الهاتف مثلا، وتملك الادارة حق تغيير كفاءات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد الحق في الاعتراض على ذلك.

وتتميز هنا بين استعمال المرافق العامة الادارية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المرافق العامة الادارية:

وتشمل حسب المادتين 78 و80 من المرسوم 12/427 المرافق التقليدية التي ينصب نشاطها على وظائف الدولة الأساسية وهي حماية أمنها الداخلي والخارجي وتتولى المهام الأساسية التي تشعب الحاجات العامة للشعب كمرفق الدفاع والقضاء والصحة، والجماعات المحلية أو مصالحها، وتستعمل تلك الادارات الأملاك العمومية بناءً على عقد تخصيص داخلي أو خارجي¹ طبقا للمواد من 82 إلى 86 من القانون 30/90، المعدلة بموجب المادة 24 من القانون 14/08، مع تحمّل الادارة المخصص لها أعباء الصيانة، ومسؤولية أي تلف أو فقدان يلحقه، في حين أن مراقبة استعمال الملك المخصص وكذا القيام بالإصلاحات الكبرى تبقى على عاتق الشخص العمومي المالك، وقد يكون عقد التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تابعة لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري (المادة 86 من القانون 30/90، المعدلة بموجب المادة 25 من القانون 14/08).

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

وهي المشروعات التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي مماثل لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة، وتدار بأساليب إدارة المشاريع الخاصة، وتخضع لقواعد القانون العام والقانون الخاص معا، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية والطائرات، البريد، مرفق توزيع الكهرباء والغاز... الخ، واعتبر المشرع الجزائري المؤسسة

¹/يكون داخليا عندما يضع شخص عمومي ملكا يملكه تحت تصرف احدى مصالحها، ويكون خارجيا عندما يضع شخص ملك عمومي ملكا يملكه تحت تصرف شخص عمومي آخر أو تحت تصرف إحدى مصالح هذا الشخص العمومي.



العامة ذات الطابع التجاري والصناعي تاجرة، في علاقاتها مع الغير وأخضعها لقواعد القانون التجاري، لذا فعقود الاشتراك التي يبرمها المستعملون تعتبر عقودا خاضعة للقانون الخاص.

وعدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق العمومية وكثرة العبء المالي عليها وزيادة الأزمات الوطنية، أدى الى محاولة تقليص دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري¹ الذي تحكمه قواعد المنافسة والفعالية، خاصة في ظل اشتراطات منظمة التجارة العالمية للانضمام اليها أو اشتراطات تقديم القروض المختلفة، وهو ما أدى إلى خلق نوع جديد من أنماط تسيير المرافق يجنب الدولة اللجوء للخصوصية من خلال احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص آخر (قد يكون عاما أو خاصا) وبهذه الطريقة يحتفظ المرفق بخصوصية تقديم خدمة عمومية ذات منفعة عامة وجماعية لا يستطيع القطاع الخاص ضمانها وتحت قيود المرفق العام التقليدية من مساواة وحياد.

ويتم ذلك عن طريق تفويض المرفق العمومي لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير والاستغلال فقط وعدم التنازل الكلي عن المرفق العام في إطار تعاقدية ويلجأ لهذا الأسلوب السعي لتطوير نوعية الخدمة، والبحث عن الفعالية الاقتصادية من خلال الجمع بين مزايا القطاع العام والخاص. التخفيف من أعباء الدولة نظرا لعدم قدرة الدولة أحيانا على إقامة هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة فيتولى المفوض له إنجازها.

تعريف تفويض المرفق

هو تقنية تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة (امتياز، إيجار، تسيير) بمقابل مالي ودون أن تتنازل عليه كليا. ومن صور عقود التفويض عقود البوت Bot (البناء: Build، التشغيل: Operate، نقل الملكية: Transfer) = يعني تلك المشاريع التي تمنحها الدولة عن طريق الامتياز الى القطاع الخاص قصد إقامة وبناء مرفق قررت الدولة أن يكون مرفقا عاما يجب ضمانه من طرف الدولة، ثم تشغيل هذا المرفق واستغلاله لمدة معينة تسمح باسترجاع ما أنفق، خاصة أنه في اغلب الأحيان تهم هذه العقود البنية التحتية والهياكل القاعدية الضخمة، وتنقل بعد هذه المدة الملكية الى الدولة.

2

ومن صوره أيضا الامتياز، الإيجار، مشاطرة الاستغلال، عقد التسيير أنظر المرجع نفسه ص 153 وما بعدها.

¹/ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 126.
²/المرجع نفسه ص 142.



خصائصه:

وهناك من عرّف تفويض المرفق بأنه العقد الذي من خلاله يحوّل شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر، لشخص آخر (طبيعي، معنوي/من القانون العام أو القانون الخاص) بمقابل مالي متعلّق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمّل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيّد والتسيير العادي للمرفق. ومن خلال هذا يتضح أن خصائص التفويض تتمثّل في:

- ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة التي قرّر القانون والسلطات العامة وجودها وضرورة ضمانها كمرفق عام ويجب اشباعها من طرف الدولة إما كمسيرة مباشرة أو تفويضها للخواص.
- خضوع تسيير المرفق للالتزامات المرفق العام، فينبغي على المفوض له ضمان المساواة بين كل المرتفقين، وعليه أن يكيّف المرفق مع التحولات والتغيرات الحاصلة، وضمان استمرارية المرفق وديمومته حتى ولو لم يتضمّن عقد التفويض ذلك لأن المفوض له هو المنفذ الحقيقي للخدمة وذلك تحت رقابة وإشراف الإدارة المفوضة.
- يكون التفويض لمدة معيّنة عادة ما تكون طويلة لتمكين المفوض له من القيام بالأشغال والاستثمارات الضرورية التي يتطلّب استرجاعها وتحقيق الأرباح منها مدّة طويلة لكنها غير أبدية.
- تفويض المرفق هو عقد وكالة توكل من خلاله الإدارة شخصا آخر يتولى استغلال المرفق العام، مع بقاء توليها دور الرقابة واحتفاظها بحق الغاء العقد بدافع المنفعة العامة وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة.
- يتحصّل صاحب التفويض (المفوض له) على إتاوات من قبل المرتفقين مقابل الخدمة المؤداة من طرفه. ويجمع الثمار الطبيعية والمداخيل المدنية الناتجة عن الأملاك العمومية المخصّصة لها
- هو اتفاق بين إرادتين (المفوض "الجماعة العمومية" والمفوض له "المتعامل معها") يحتوي هذا العقد على بعض الأحكام غير المألوفة في القانون الخاص والتي تجعله يصنّف كعقد إداري، خاصة أنه مسير لمرفق عام.
- للمفوض له الحق في تلقي تعويض إذا ما تغيّر تخصيص المرفق أو نزع الصفة العمومية منه.
- التفويض باستغلال المرفق يحوّل للمفوض له سلطات كاملة في تسييره تتمثّل في:
 - يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة لسلطة تنظيم المرفق



- وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق
- للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين
- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمّل كل المخاطر والأرباح
- عليه توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لذلك

وتجدر الملاحظة أن بعض المرافق غير قابلة للتفويض كالمهام المنفّذة من طرف الجماعات المحلية كممثلة للدولة كتلك المتعلقة بالحالة المدنية، الانتخابات، والمهام التي تدخل في امتيازات السلطة العامة للدولة كتحصيل الضرائب والتزامات الخدمة الوطنية، ومن المرافق الوطنية الإدارية الغير قابلة للتفويض كذلك العدالة والأمن والدفاع.

الفرق بين التفويض والصفقة العمومية:

للفسقات العمومية قانون خاص بها بينما تفويض المرفق ليس له قانون واحد خاص به بل توجد نصوص متفرقة تحكمه، مع أن كلا منهما يعتبر عقدا إداريا بين هيئة عمومية وشخص آخر هدفه تنفيذ خدمات عمومية تستهدف المنفعة العامة.

ويوجد معياران للترقية بينهما وهما:

1/ كيفية دفع المقابل المالي: يتم دفع المقابل المالي في الصفقة عن طريق سعر تحدده الإدارة بعد تقديم العروض من المشاركين، يكون هذا السعر محددًا في العقد وتدفعه الإدارة ولا علاقة له بمردودية استغلال المرفق. أما تفويض المرفق فإن المقابل المالي له علاقة بنتيجة الاستغلال وله علاقة مباشرة بتسيير واستغلال المرفق.

2/ تهدف الصفقة الى تزويد الإدارة بوسائل المرفق العام دون التدخل في استغلاله وسييره (مع خصوصية صفقات الأشغال العمومية التي يكون موضوعها "بناء او استغلال" وبذلك تستهدف استغلال المرفق) وهذا الاستغلال ليس المهمة الرئيسية للصفقة بل مهمة ثانوية. بينما المفوض له في عقد تفويض المرفق يملك نوعا من الاستقلالية مع احتفاظ الإدارة بسلطة تنظيم المرفق، كما يتميز عقد التفويض بوجود علاقة مباشرة بين المفوض له المستغل والمرتفقين والموردين والمقاولين ويقع عليه التزام الحفاظ على السير العادي للمرفق وتحمل كل المخاطر والأرباح.



منازعات أملاك الدولة:

- تتمثل منازعات أملاك الدولة في تلك التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو مدخلة في الخصام وقد يكون موضوعها ملاحقة شاغلي تلك الأملاك دون سند، أو المنازعات التي من شأنها التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعيّن عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة، والدعاوى المتعلقة باقتناء أملاك الدولة وتسييرها والتصرف فيها، والتي يكون موضوعها الحصول على التعويضات المطابقة والآتاوى والرسوم والعوائد عموما.

صفة التقاضي في منازعات الأملاك الوطنية:

- حسب المواد 09 و 10 و 125 و 126 من القانون 30/90 والمادة 191 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 427/12 فإن الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي هم من يتولون حسب الحالة 1 تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصّة.
- أما بخصوص المنازعات المتعلقة بالحطام والكنوز فحسب المادة 126 من القانون 30/90 فيكون الوزير المكلف بالمالية هو المختص بالمتول أمام القضاء بشأنها.
- ويمكن لوزير المالية تكليف موظفي إدارة أملاك الدولة لتمثيله قانونا في الدعاوى القائمة 2.
- كما تختص إدارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية وحقوق المحال التجارية التي تبرمها وصحة شروطها المالية على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئة الادارية المستقلة التي أبرمت تلك العقود لفائدتها ممثلة في الدعوى قانونا.
- وخارج نطاق المادة 191 المذكورة أعلاه يخوّل الوزراء في إطار صلاحياتهم بتمثيل الدولة أمام القضاء بخصوص عقود تسيير أملاك الدولة التي يتولّون تسييرها والتصرف فيها واستغلالها واستصلاحها، وكذا بخصوص الأملاك الممنوحة لهم أو المسندة إليهم لضرورات الخدمة ما لم تنص قوانين خاصّة على خلاف ذلك.

1/الوالي المختص اقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته 2/192 من المرسوم 427/12.

2/م. 192 فقرة أخيرة من المرسوم ذاته.



الاختصاص بنظر منازعات أملاك الدولة:

- طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي حيث يوزع الاختصاص حسب طبيعة أطراف النزاع، بصرف النظر عن طبيعة النشاط أو المال، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
- تختص بالفصل في أولى درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طرفا فيها"، وتنص المادة 801 على ما يلي: "تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:
- 1/دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الادارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية،
- 2/دعاوى القضاء الكامل،
- 3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".
- وتطبيق هاتين المادتين نصل إلى نتيجة مفادها أن منازعات الأملاك الوطنية العامة تخضع لقواعد القانون العام، وإلى اختصاص القاضي الإداري أما منازعات الأملاك الوطنية الخاصة فإن الأمر مختلف بحيث تخضع من حيث القواعد الواجبة التطبيق على المنازعة المتعلقة بها إلى قواعد القانون الخاص، أما من حيث الاختصاص فيجب أن نتميز بين حالتين:
- + إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عاما فإن الاختصاص بنظر الدعوى يؤول إلى القضاء الإداري إلا ما استثني منها بنص.
- + المنازعات المتعلقة الأملاك الوطنية الخاصة والتي يكون شخص عادي مكلف بتسيير عنصر من عناصرها طرفا فيها فإن الاختصاص بنظرها يعود إلى القاضي العادي.



بعض المراجع التي يمكن الاستعانة بها:

- مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، 505 صفحة.
 - سعيد بن عيسى. الجباية، شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، دون دار نشر، الجزائر، 2003، 345 صفحة.
 - سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2010.
 - رحمانى الشريف. أموال البلديات، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003، 190 صفحة.
 - اعمر يحياوي. نظرية المال العام، دار هومة الجزائر، 2002.
 - عبد العزيز السيد الجوهري. محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
 - محمد أنس قاسم جعفر. النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
 - محمد فاروق عبد الحميد. المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
 - محمد فاروق عبد الحميد. التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
 - محمد يوسف المعداوي. مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- النصوص القانونية:

القانون 90/30 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

القانون 08/14 المؤرخ في 20/7/2008 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية.

